الموافق و فيراير سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

الجنهنورية الجسرائرية الجنوائرية

المراب الأراب المرابة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاعات

الإدارة والاحبويسسو	خسارج الجسزائس	الجنزائس	داخسان ا	- And Commence and Annual
الامسانسة المسامسة للحكسومسة	مسلسة	. مىشة	6 اشهــق	
الطبسع والاشتسواكسات				
ادارة المطبعسة السوميميسة	6-3 80	_{ලිවේ} 5 <u>0</u>	⋶ •∌ 30	التحكة الإهليــة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارث ـ الجزائر	150 دوج	100 ھوج	500 ZG	النسنخة الاصلية ونرجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1000 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 100 دوج نمن العدد للسنين السابقة : 1500 دوج وتسلم الفهارس مجسانسا المشتركين، المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن نغيير العنوان 1,50 دوج و نهن النشسر على اسساس 15 دوج للسطير .

فهـــرس

قـــوانـين وأوامـــر

قانون رقم 82 ـ OI مؤرخ في I2 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الاعسلام •

قانون رقم 82 ــ 02 مؤرخ في 12 ربيــع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء • 255

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981، يحدد للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة المدنية، كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق

فهسرس (تابع)

13 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، التي تعفي بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المغبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المغصصة للتعليم والبحث من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1401 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1981 يعدد كيفيات الموافق 19 يوليو سنسة 1981 يعدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 و 1400 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافسة 18

ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية

لسنة 1980، التي تعفي بعيض الادوات

والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات

الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة

للتعليم والبحث، من الرسوم الجمركية والرسم

الوحيد الاجمالي هند الانتساج لفائدة معهد رصيد مياه الامطار للتكوين والابعاث. 270

وزارة الداخليسة

مرسومان مؤرخان في 6 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام مديرين للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجالس التنفيذية للولايات، 279 قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 يناير سنة 1982 يحدد الميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الاقتسراع الذي سيجرى يوم 5 مارس سنة 1982 ما 1402 الموافق 3 قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لبعض فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لبعض الولاة بتقديم تاريخ فتح الاقتسراح الخاص بالانتخابات التشريعية،

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمنان التجنس عام 281

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مسدير الانتاج العيوانى •

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠٠

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نسواب مديرين •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتكوين والادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للثورة الزراعية والتهيئة الريفية • 289

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتمويل والتموين م

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير المام للانتاج الحيواني •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى هام 1402 المسوافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتوزيع والتحويل • في المنافقة المناف

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبـــراير سنة 1982 يتضمن تعيين مـدير التعليم الفلاحي والتحسين • 290

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تميين مدير البرامج والتنظيم القانوني والتنظيم التانوني والتانوني والتان

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق و ديسمبن اسنة 1981 يتضمن تشكيه اللجان المتساوية الاعضاء لعشرة أسهلك من مهوظفي وزارة والفلاحة والثورة الزراعية ويسمبر مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق و ديسمبر سنة 1981 يعدد تشكيه اللجنة المتساوية الاعضهاء لسلك المهندسين الذي ههو في طريق الانقضاء بوزارة الفلاحية والثورة الزراعية و الزراعية و عام 1402 الموافق 0 ديسمبر قام 1402 الموافق 0 ديسمبر

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يحدد تشكيــل اللجنــة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين للمسنف الثـالث لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية • 296

وزارة الشؤون الدينية

مرسومان مؤرخان فى 7 ربيسسع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 ينضمنان تعيين نائبى مدير •

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعدد تشكيل لجنة الترسيم لمفتشي التعليم الثانوي والتكوين والتكوين قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعدد تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة التأهيل لوظائف مفتش للتعليم الثانوي والتكوين والتكوين

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة فى II و II و 25 شعبان و 4 رمضان و 10 شعبان و 4 رمضان و 10 شوال و 7 فى القعدة عام 1401 الموافق 140 و 17 و 28 يونيو و 6 يوليو و 10 غشت و 6 سبتمبر سنسة 1981 تتضمن حركسة فى سلك المترجمين و 198 من الترجمين و 10 من التربيد و 10

قرارات مؤرخة في 7 و 20 ذى القعيدة عيام 140 الموافق 6 و 19 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

اول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير البرامج والتنمية • البرامج والتنمية • مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 المسوافق أول فبسسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير التحويل • وربيع الثاني عام 1402 المسوافق مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 المسوافق

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق

التنمية و التنم

أول فبـــراير سنة 1982 يتضمن تعيين مــدير

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 المدوافق أول فبعدراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التمويل

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الاحصاءات.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 المدوافق أول فبسسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التسويق •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 المدوافق أول فبسسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير التموين•

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني هام 1402 الموافق أول فبمراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الهندسة الريفية •

مرسومان مؤرخان فى 7 ربيسه الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين أ

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق و ديسمبر سنة 1981 يتضمن تشكيه اللجان المتساوية الاعضاء لاربعة عشر سلكا من موظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية • 192

فتوانين واتوامنة

قانون رقم 82 ـ 01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الاعسلام

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على توجيهات الميثاق الوطني،
 - ـ وبناء على الدستور،
- _ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالامسر رقم 69 ــ 74 المؤرخ في 16 سبتمبل سنة 1969 والامر رقم 75 ــ 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975،

_ وبناء على ما أقسره المجلسس الشعبي الوطنيء

يصدر القانون التالى نصه:

المبادىء العامة

المادة الاولى: الاعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية •

يعبن الاعلام بقيادة حسسن بجبهة التحرير الوطنى، وفي اطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن ارادة الثورة •

ترجمة لمطامح الجماهين الشعبية يعمل الاعلام علىٰ تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الاهداف الوطنية

المادة 2: العق في الاعلام حق أساسي لجميستع المواطنين •

تعمل الدولة على توفير اعلام كامل وموضوعى •

المادة 3: يمارس حق الاعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الايديولوجية للبلاد، والقيــــم الاخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني، مع مراعاة الاحسكام التي يتضمنها الدستور وخاصة في مادتيه 55 و 73 م

المادة 4: مع العمل دوما على استعمال اللغـة الوطنية وتعميمها، يتم الاعلام من خلال نشريات اخبارية عامة، ونشريات متخصصه، ووسائل سمعية بصرية •

المادة 5: ان توجيه النشريات الاخبارية العامة ووكالة الأنباء والاذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها -

ويعبر عن هذا التوجيه من خسلال الهيشة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطـــة وزير الاعسلام والمسسؤول المكلف بالاعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به•

مديرو أجهزة الإعلام هم وحدهم المؤهلسون لتنفيذ هذه التوجيهات.

المادة 6: تسند مهمة مديرى أجهـزة الاعـلام الى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، طبقا للشروط المنصوص عليها في القسانون الاساسي

المادة 7: تنشأ ضمن كل جهاز من أجهزة الاعلام المنصوص عليها في المادتين 4 و ١١ من هذا القانون، هيئة استشارية مكونة من صحافيين محترفين تحت اشراف مدير المؤسسة، تكلف بدراسة المسائل المتعلقة بتحسين الاعلام وتقديمه

ويمكن اشراك بعض الاختصاصيين من غيس الصحافيين المحترفين في الهيئة المذكورة.

تعدد صلاحيات عمل الهيئة الاستشاريـــة وكيفياته بموجب التنظيم•

المادة 8: تعتبر أجهـــزة الاعلام الوطنية، مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي •

يحدد التنظيم شـــروط وكيفيات تنظيمها و تسييرها •

المادة 9: يسمح بتوزيع الاعسلام ذى الاصل الاجنبى فى الجزائر متى كان مندرجا فى اطسار المبادلات الدولية من أجسل النهوض بالمثل العليا لتحرير الانسان والسلام والتعاون، وضمن روح العداله والمساواة بين الشعوب

البساب الأول النشسر والتسوريع الفصسسل الأول النشسرياب الدوريسة

المادة 10: تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة •

تصنف النشريات الدولية الى صنفين :

- _ الصحف الاخبارية العامــة ،
- _ النشريات الدورية المتخصصـة •

المادة II: تعد بمثابة صحف اخبارية عامية بموجب هذا القانون النشريات الدورية التى تشكل مصدرا للاعلام بشأن الاحداث الوطنية أو الدولية والموجهة الى الجمهورية •

المادة 12: اصدار الصعف الاخبارية العامــة من اختصاص العزب والدولة لا غير •

وتتولاه أجهزة وطنية يتم انشاؤها وفقيا للتنظيم المعمول به في العزب والدولة •

المادة 13: تعد بمثابة دوريات متخصصة كل النشريات التي تتعليق بموضوعات متخصصة في ميادين معينة م

المادة 14: يمكن المؤسسات الادارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكن البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفيع العام المأذون لها قانونا أن تصدر نشريات تتصيل مباشرة باختصاصها •

يمكن أن يرخص للمؤسسات الاجنبية المسموح بوجودها قانونا بالجزائر باصدار نشريات تتصل مباشرة بموضوعها لا غير، وذلك في اطار مبدأ التبادل واحترام السيادة الوطنية واختيارات البلاد والتنظيم المعمول به •

المادة 15: يجب أن يصسرح بالنشسريات المتخصصة لدى وزارة الاعلام قصسد اعتمادها وذلك قبل 90 يوما من ظهبور العسدد الاول منها باستثناء نشريات الجزب والمنظمات الجماهيرية والاتعادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من الحزب.

يشترط في الطلب الموجه الى وزارة الاعلام ، أن يحصل على موافقة مسبقة من :

_ السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسية لامركزية •

- وزارة الشــؤون الخارجية بالنسبــة للمؤسسات الاجنبية ·

المادة 16: يجب أن يذكر فى التصريح الذى يوقعه مسؤول المؤسسة صاحبة الاصدار:

I _ موضوع النشرية،

2 _ اصدارها باللغة الوطنية، أو ان اقتضى الحال، اللغات الاجنبية التي قد يسمح الاصدار بها،

3 _ عنوان النشرية ودوريتها،

لتوزيعها،

- 5 اسم المدين ولقبه ومقر سكناه ،
 - 6 ــ عنوان مقل التحريل والادارة،
 - 7 المطبعة التي تطبع فيها،
 - 8 _ عدد النسخ المزمع سعبها،
- 9 _ عدد صفحاتها، ومقياسها، وسعرها،
- IO _ بیانات ووثائق تتعلق بموارد. تمویسل

المادة 17 : كل تغيير يلحق بالبيانات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يجب أن يصلح ب للسلطات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه في ظرف الخمسة أيام الموالية ٠

المادة 18 : يجب أن تذكر الدوريات المتخصصة في كل عدد من أعدادها:

- ــ دوريتهــا،
- _ نوع تخصصها،
 - ۔ مقر نشرها،
- ـ اسم، مديرها ولقبه ،
- ـ عنوان مقر التحرير والادارة،
 - ـ المطبعة التي تطبع فيها،
- ـ عدد النسخ المسحوب بها العدد السابق-

المادة 19: يجب على الناشرين أن يقدموا لوزارة الاعلام قصد المراقبة مايلى:

ـ حساب استثمار وحصيلة نشاط مؤسساتهم، وقائمة بأسماء الصحافيين المستخدمين لديها، كل

_ عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها، كُل ثلاثة أشهر •

المادة 20: لكل نشرية متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات المنصوص عليها

4 - مقر اصسدارها والحدود الجغرافيسة في المادة 15 أعلاه، ويجب أن تتوفى فيه الشروط التالية:

- أن يكون ذا جنسيت جزائرية بالنسبة للدورية الوطنية وأن لا يكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه،

- ـ أن يكون متمتعا بعقوقه المدنية،
- _ أن لا يكون موضوع أية ادانة تمسه في شخصه أو شرفه •

المادة 21 : يجب أن لا تتضمن النشيريات الدورية الموجهة الى الاطفــال والمراهقين أية صور، أو قصص أو أخبار، أو نشر يخل بالاخلاق الاسلامية، والتقساليد الوطنيسة والسلسوك الاشتراكي، أو يشيد بالعنصرية، أو الخيانة أو التعصب •

وكذلك كل عمل موصوف من أعمال الاجرام والجناية، والاشادة بالآفات الاجتماعيـــة المضرة بالشباب كما يجب أن لا تتضمن هذه النشريات أى اشهار أو اعلام من شأنه أن يساعد على الجنوح والانحراف •

المادة 22 : يجب أن يستمين مدير أية نشرية موجهة الى الشباب بهيئة استشارية تربوية تتوفي في أعضائها الشروط التالية:

- I ـ الجنسية الجزائرية،
- 2 _ التمتع بالحقوق المدنية،

3 ــ ألا يكون أي عضو منها موضوع اجراء تأديبي أدى الى فصله من التعليم،

4 ـ أن لا يكون قد جرد من حقوق السلطـة الابوية أو جزء منها،

5 _ أن لا يكون موضوع ادانة سابقــة لجرم ارتكبه أو اهمال للاسرة،

6 ــ أن لا يكون قد حكم عليه لجناية منافيــة

7 _ أن لا يكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه في اثناء حرب التحرير ،

8 ـ يجب أن يذكر اسم كل عضو من أعضاء الهيئة الاستشارية ولقبه وصفته في كل نسخــة من نسخ النشرية •

المادة 23: يمكن مؤسسات العزب والدولية المكلفة بالشبيبة والرياضة وكل الجمعيات المعتمدة ذات النفع العام أن تميارس العقوق المعترف بها للخصم المدعى في العقوق المدنية •

الفصل الثانبي انتاج وتوزيع الاعلام المكنوب والمصور

المادة 24: تتولى الدولة احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الاعلام المكتوب والمصور •

المادة 25: تمارس الاحتكار المنصوص عليه في المصادة 24 أعله مؤسسة أو مؤسسات وطنية مختصة تتوفر لها بهذه الصفة الصلاحيات التالية:

_ توزيع الاخبار الصحفية المكتوبة أو المصورة في مجموع التراب الوطنى وارسالها الى الخارج،

- توزيع الاخبار التي تبثها وكالات الانساء الاجنبية أو الهيئات الاجنبية المماثلة في مجموع التراب الوطني •

المادة 26: يقصد بالاشهار، كل اعلام ينشر بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويكون ذا طابع أو أهداف تجارية •

المادة 27: تتولى الدولة احتكار الاشهار المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، ويمكن اسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو مؤسسات عمومية •

_ تطبق احكام هذه المادة وفقا للتنظيم المعمول

المادة 28: يقصد بالاذاعة والتلفزة الوطنية كل نشاط للتبليغ عبر الاثير، توجه حصصه الاذاعية أو المتلفزة أو بأية أنسواع أخرى الى الجمهور ليستقبلها مباشرة •

المادة 29: تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للاذاعة والتلفزة الوطنية ويمكن اسناد ممارسة الاحتكار لمؤسسة او عدة مؤسسات عمومية •

المادة 30: يقصد بالاعسلام السينمائي كل الجرائد أو المجلات المصورة ذات الصلة بالعيساة الوطنية أو الدولية الموجهة الى العرض في مؤسسات سينمائية قارة أو متنقلة •

المادة az: تتولى الدولة احتكار انتاج وتوزيع الافلام المنصوص عليها مى المادة 30 أعلاه ٠

و تمارس هذا الاحتكار مؤسسة أو مؤسسات عمومية مكلفة بالتسويق والصناعة السينمائية بقطع النظر عن صلاحيات المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطنى في هذ المجال •

المادة 32: يمكن أن يرخص للهيئات الادارية والمؤسسات الاشتراكية بانتاج أى شريط اغلامى يتناول. النشاطات المتصلة اتصالا مباشسرا بموضوع اختصاصها

تعدد كيفيات ممارسة هذه الصلاحيات بموجب، التنظيم •

الباب الشائي ممارسه الهنة الصعفية الفصيل الأول الفصيل الأول الصعافيون المعترفون الوطنيون

المادة 33: يعتبر صحافيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للانباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الانباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضهاء

ويتغذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرام

المادة 34 : يعتبسس بمثابة صحافي محتسرف المراسل الذى يمارس نشاطه سواء داخل التسسراب الوطنى أو خـــارجه اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه •

المادة 35: يعمل الصحافي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الاساسية لحزب جبهة التحسرين الوطني •

المادة 36 : يمكن الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين 33 و 34 أعلاه أن يستفيدوا صفة الصحافي المحترف والتمتع بالحقوق المرتبطة بالمهنة الصحافية اذا كانت بحوزتهم بطاقة هوية مهنية وطنية ٠

المادة 37: تدرس طلبات الحصول على البطاقة المهنية الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، لجنة وطنية.

تحدد كيفية تشكيلها وسين عملها بمسوجب التنظيم •

المادة 38 🗈 يسلم البطـاقة المهنية الوطنيـة للصحافى المحترف وزير الاعلام بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 37 أعسلاه، بعد أن يؤشر مليها وزير الداخلية -

المادة 39: بنض النظن عن الاجراءات المقررة في المتشريع الخاص بالتأمين الاجتماعي وحسوادث العملء يدفع مبلغ لذوى حقوق الصحافي المحتسرف الذى يتوفى أثناء ممارسة عمله أو على أثن القيام إبمهامه، يسمى رصيد وفاة لا يقل عن أجر اثنى مشن (12) شهراه

للادة 40 من الصحافيين المحترفين الحق في التكوين المهي المستمن، ويهدف هذا التكوين في اطار الاحكام التشريمية عالتنظيمية الممول بها في هذا المجال، وضمن الترقية السياسية والاجتماعية، إلى تمكين الصحافيين المعترفين من ا

- اثراء وتجديد العــارت العامة للرقع من مستواهم المهنى والثقافي ء
- _ اكتساب معلومات ومهارات جديدة مرتبطة بميادين متخصصة ذات الصلة ينشاطهم،
- ـ الترقية الداخلية من خلال تحويل الصحافيين من تخصص الى آخر في نفس المؤسسة ١٠

ويتم هذا التسكوين المهنى المستمل بواسطة تداريب أو ملتقيات.

تعمل المؤسسات الاعلامية على تشجيع ابسرام اتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية لتحديد برنامج تكوين مهنى سنوى أو متعدد السنوات وذلك على مستوى كل مؤسسة وبالنسبة الى كل فرح من فروع قطاع الاعلام.

المادة 41: يمكن الصحافي المحترف، علاوة على ممانسته مهنته، أن يقوم بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد والمؤسسات التابعة للحزب والدولة، طبقا للنصوص التشريمية والتنظيمية المعمول بهاما

المادة 42 : يجب على الصحانى المعترف كسا يحدده هذا القانون:

- _ أن يمارس مهنته ضمن منظورا عمل نظامي فى خسدمة الاختيسارات التى تتضمنها النصوص الاساسية للبلاد ،
- _ أن يحتىس من ادخال اخبان خاطئة أو غيس ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها ،
- ــ أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية ،
- ـ أن يحترس من تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصحصورة مباشرة أو غيس مباشرة٠

المادة 43: يجب على الصحافى المحترف، زيادة على احترام مبادىء الاخلاق المهنية والمسؤوليية الاجتماعية الواردة في المادة 48 أدناه، أن يجعل عمله مندرجا في اطار السمو بالمثل العليا لتحرير الانسان والسلام والتعاون ضمن روح العلماداة بين الشعوب.

المادة 44: تسرى أحكام المادتين 48 و 49 أدناه، على العاملين المساعدين غير الدائمين في الصحف الاخبارية العامة •

المادة 45: للصحافى المحترف الحق والحريسة الكاملة في الوصول الى مصادر العبر، في اطسار الصلاحيات المغولة له قانونا٠

المادة 46: مع مراعاة أحكام المادة 47 أدناه، يجب على كل ادارة مركزيسة أو اقليمية وكل مجموعة أو مصلحة، أو هيئة عمومية، وكل مؤسسة وطنية، أو اقليمية، أو محلية ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى، أو ثقافى، أن تقدم الاعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية.

المادة 47: يمكن أن يرفض تقديم الاعـــلام للصحافيين المحترفين في صـــورة ما أذا كان من شأنه:

_ أن ينال من الامــن الداخلي والخارجي للدولة،

ـ أن يفشى السر العسكــرى أو الســر الاقتصادى الاستراتيجي،

_ أن يمس بكـرامة المـواطن وحقوقه اجراء جاريا مثبتا،

ـ أن يمس بكرامــة المواطن وبعقوقــه الدستورية •

المادة 48: سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون.

المادة 49: ان المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في العالات التالية:

- فى مجال السر العسكرى على النعو الذى يعدده التشريع المعمول به،

_ في مجال السر الاقتصادى الاستراتيجي،

- عندما يمس الاعلام أمن الدولة،

_ عندما يمس الاعلام أطفالا أو مراهقين، _ عندما يتعلق الامر بأسيرار التحقييق القضائي •

المادة 50: لا يمكن الصعافى المعترف، بعكم حالته أو مهنته المؤقتة أو الدائمة، أن يعفى من التزامه بكتمان السر المهنى أثناء ممارسة عمله الصعافى، الا بترخيص مكتوب من السلطة صاحبة المحق فى التعيين أو التوظيف، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة فى التشريع والتنظيم المعمول بهما المعمول بهما

المادة 51: يضمن هذا القانون، وكذا أحكام القانون الاساسى العام للعامل وخاصــة المادة 8 منه، العماية القانونية للصحافى المحترف، أثناء ممارسة مهنته الصحافية •

المادة 52: يستفيد الصحافى المحترف، كل الحقوق والامتيازات المادية والمعنوية الناتجة عن طبيعة مهنته الصحافية وفقا لاحكام القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد من 187 الى 198 منه، والنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لتطبيقه

الباب الثالث توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع

الفصل الاول التوزيع والاستيراد والتصدير

القسم الاول التوزيــع

المادة 50: يقصد بتوزيع النشويات الدورية بيعها عددا بعدد أو عن طريق الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بالمقابل في الاماكن العامة أو في المنازل.

المادة 60: تتــولى الدولة احتكـار توزيع النشريات الدورية الوطنية والاجنبيـة في كامل التراب الوطني.

وتتولى مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية مكلفة بالتوزيع مباشرة، احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والاجنبية طبقا للمادة 10 أعلاه،

المادة 61: تتولى الدولة احتكسار استيساد النشريات الدورية الاجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية •

وتتولى مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية مكلفة بالتوزيع مباشرة، احتكار استيراد النشريات الدورية الاجنبية وتصلدين النشريات الدوريدة الوطنية ٠٠

المادة 62: يرخص للادارات والهيئات العمومية القيام، عن طريق الاشتراك، باستيراد نشريات دورية ذات طابع علمى وتقنى تتصلل اتصالا مباشرا باختصاصها •

ويتعين عليها القيام مسبقا بابسلاغ وزارة الاعلام بقائمة هذه النشريات قصد التسجيل والاحصاء •

المادة 63: يرخص للاشخاص الراغبين في البحث أو التكسوين في الاختصاصات القيام عن

الفصسل الثانى

المبعوثون الغاصون ومراسلو الصعف الاجنبية

المادة 53: المراسل الصحافى هو الذى يوظفه جهاز من أجهزة الصحف الاجنبية المكتوبية أو الناطقة أو المصورة ويخصص نشاطه فى تراب الجمهورية لجمع الاخبار الصحافية أو استغلالها قصد نشرها، ويجميل من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التى يتلقى عليها أجراء

المادة 54: المبعوث الخاص لجهاز من أجهزة الصحف الاجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصورة هو الذى يعتمد اعتمادا قانونيا ويقوم في تراب الجمهورية بمهمة اعلامية مؤقتة قصد النشر أو تغطية حدث من أحداث الساعة •

المادة 55: يستفيد المبعوثون الخاصون، ومراسلو الصحف الاجنبية، حدق الحصول على الاعلام ضمن احترام السيادة الوطنيدة وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجارى بها العمل المهنة والقوانين والتنظيم الجارى بها العمل

ويجب عليهم أن يحترسوا من ادخال أو نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة •

المادة 56: لا يمكن الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين 53 و 54 أعلاه أن يستفيدوا من صفة مراسلي الصحف الاجنبية ويتمتعــوا بالحقوق المرتبطة بهذه الوظيفة ما لم يكونوا حاصلين على بطاقة اعتماد من وزارة الاعلام و

المادة 57: عدم امتلاك هذه البطاقة لمباشرة وظائف المراسل الاجنبى يعسرض المخسالف لاجراءات الطرد بسبب القيام بنشاط متستر

المادة 58: يمكن أن يسحب الاعتماد من أى مبعوث خاص أو مراسل صعافى أجنبى أذا ما أرتكب مخالفة للواجبات المنصوص عليها فى المواد 55 و 64 و 65 من هذا القانون •

طريق الاشتراك باستيراد نشهريات دورية ذات العمال بميدان اختصاصهم عن طريق المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المكلفة بالاستيراد والتوزيع والتوز

المادة 64: يخضع استيراد النشريات الدورية الموجه للتوزيع المجساني من الهيئات الاجنبية لترخيص من وزارة الاعلام •

المادة 65: يخضع توزيع النشريات الدورية الاجنبية التى تستوردها البعثات الديبلوماسية لترخيص خاص من وزارة الشؤون الخارجية •

المادة 66: يمكن حظر استيراد وبيع نشريات دورية أجنبية في الجزائر بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب من وزير الاعلام •

كما يمكن صدور هذا العظر في حق نشريات دورية اجنبية مرخص باصدارها في الجرائر •

الفصل الثاني التجول للبيع

المادة 67: يخضع التجول قصد بيع النشريات الدورية الوطنية أو الاجنبية أو توزيعها في الاماكن المسامة، لتصريح مسبق بذلك للبلدية أو الدوائرة التي يتم فيها التوزيع •

المادة 68: يجب أن يتضمن التصريح بالتجول للبيع والتوزيع، اسم المعنى ولقبه ومقر سكنه وسنه ومكان ولادته بالتصريح، الذى يسلم له فورا دون مقابل وصل بالترخيص له •

البساب الرابع الابداعات الغاصة والمسؤولية والتصعيح وحق الرد

الفصل الأول الايداعات الغاصة

المادة 69: يجب أن تكون النشريات الدورية العقوبات.

كما هى محددة فى المادة 10 أملاه، لهند توزيعها موضع ايساع فى عشر (10) تسسخ لدى وزارة الاعلام وعشر (10) نسخ أخسرى لدى المكتبة الوطئية، تكون موقعة من مدير النشرية، بقطع النظر عن الاجراءات المعروفة بالايداع القانونى التي ينص عليها التشريع المعمول به •

المادة 70: يجب أن تكون النشريات الدورية الاجنبية الموجهة الى البيسع أو الى التوزيع المجانى موضوع ايداع في عشر (١٥) نسست لدى وزارة الاعلام وذلك قبل توزيعها •

الفصسل الثسائي المسسؤوليسة

المادة 71: يتحمل المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية •

ويجب على كل من يستعمل حقه فى التعبيس عن رأيه طبقا للحقسوق الدستورية للمواطن، من خلال وسائل الاعلام الوطنية، أن يمارس ذلك ضمن احكام هذا القانون •

وعلى المدير أن يتأكد من قابلية التعرف عسل صاحب النص قبل نشره •

المادة 72: يجب على صاحب النص أو النبأ أن يوقع مخطوط ما يكتبه وتنشره أو تبثه الوسائل المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه •

المادة 73: يتحمل مسؤول المطبعة، مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب، مشمولا في الاطار الذي تنص عليه المسمادة 100 من قسمانون المقد مات •

الفصسل الثسالث التصعيسح وحسق السرد

المادة 74: مع مراعاة أحكام المادة 75 أدناه، يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه اليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته وتوردها النشريسة المذكورة على نحو خاطيء.

المادة 75: يجب أن يسمكون طلب التصعيح مصحوبا بكل وثائق التبرير، ويرسل الى مسمدير النشرية للنظر والبت فيه م

وفى حالات التنازع بخصوص صعة الوقائم الواردة فى النشرية، يحمل طلب التصعيح على السلطة الوصية للبت فيه، قبل احالة الموضوع على القضاء، إذا لزم الامر.

المادة 76: يجب أن ينشن تصحيح ما ورد خطأ فى المكان ذاته وفى أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلم التصحيح بالنسبة لأيــة صحيفة يومية وفى العدد الموالى لتسلم التصحيح بالنسبة للدوريات الاخرى.

المادة 77: التصحيح حق دولى معترف به عملا بالمادة 5 من الاعلان الخلصاص بالمبادىء الاساسية المتعلقة مساهمة أجهزة الاعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولى وفي محلل البادية الدعاية العدائية والمنصرية ونظام التمييز العنصرى •

الماملة بالمثل على الماملة بالمثل الماملة بالم بالمثل الماملة بالمثل الماملة بالمثل الماملة بالمثل الماملة بال

المادة 79 : مع مراعاة الحكام المادة 81 أدناه ٠

یجب علی مدین آیة نشن یة دوریة أن یدرج مجانا کل رد یوجهه الیه أی شخص طبیعی أو اعتباری کان مقصودا بنبا وقائع مغلوطة أو ادعاءات صادرة عن سوء نیة من شأنها أن تلحق به ضررا معنسویا أو مادیا ا

المادة 80: اذا كان الشخص المقصود باسمه فى النبأ محل النزاع، وكان متونيا أو عاجزا عن الرد أو منعه مانع مشروع، يمكن أن يقوم مقامه للرد، ممثله الشرعى أو أصوله، أو فروعه، أو أقاربه الاقربون، حسب الاسبقية •

المادة 81: يمكن أن يرفض نشر الرد في الحالات الآتية:

- متى بدا واضحا أن النبأ المنشور لم ينل من شرف ولا من شهرة ولا من حقوق ومصالح الشخص المقصود ،
- متى كان الرد يمس شرف الصحافي أو شخصا آخر ،
- متى كان الرد مخالفا للنظام العام، ويمس بالاخلاق أو كان يشكل فى حد ذاته مخالفة للقانون ،
- ـ متى كان الرد من شانه النيل من أمن البلاد ومصالحها ،
- متى سبق لـــرد أن نشر بطلب من أحـد الاشخاص المأذون لهم والمنصوص عليهم فى المادة 80 أعلاه٠

المادة 82: يجب أن ينشر الرد على الاكثر خلال الايام الثمانية التي تلى تاريخ تسلمه بالنسبة للصحيفة اليومية، وفي العدد الذي يلى تاريخ تسلم الرد بالنسبة للدوريات الاخرى •

المادة 83: يجب أن يكون الرد من نفس حجم المقالة ويجب أن ينشر في المكان ذاته، وبنفس حروف الطباعة التي طبع بها النص الذي أثاره •

المادة 84: يمكن أن يمارس حق الرد والتصعيح حيال نبأ نشرته الصحافة المصــورة أو الاذاعـة والتلفزة الوطنية بنفس الشروط المنصوص عليها في المواد من 79 الى 83 أعلاه ٠٠

يجب أن يسدرج السرد أو التصحيسح فى النشريات ذات الاهمية الوطنية مع وجوب تحمل الجهاز الصحفى المقصود نفقة مصاريف ادراجه •

الباب الخامس الاحكام الجزائية الفصل الاول مخالفات عامة

المادة 85: كل مخالفة لاحكام المادة 17 أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 500 الى 5000 دج وبايقاف النشرية بصورة مؤقتة أو نهائية •

المادة 86: كل مدير لاية نشرية من النشريات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، يتلقى باسمه الخاص أو لحساب النشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو خاصة أجنبية ماعدا الاموال الموجهة لدفع الاشتراكات والاشهار وفقا للاسعار والانظمة السارية المفعول، يعاقب طبقا للمادة 126 من قانون العقوبات م

المادة 87: في حالة الاخسلال بشسرط من المسروط المنصسوص عليها في المادة 22 أعلاه، يعاقب المدير وعضو الهيئة الاستشارية المعنى، بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 10500 الى 150000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط •

المادة 88: كل نيال من الاحتكارات التى تؤسسها 24 و 25 و 27 و 31 و 32 اعلاه، يعرض صاحبه لعقوبة بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 5000 دج الى 5000 دج مع مصادرة الشيء محل المخالفة ٠

المادة 89: كل مخالفة متعمدة لاحكام المادة 46 أعلاه، تكون موضوع تشهير من قبل المؤسسة الاعلامية المعنية •

وكل تكرار للتصرف المتعمد المشار اليه في الفقرة السابقة، يعاقب عليه بغرامة من 100000 دج الى 2000 دج، دون الاخلال بالاجراءات التأديبية الم

غير أن رفع الدعوى أمام الجهات القضائية، لا يتم الا بعد موافقة السلطة الوصية للمؤسسية الاعلامية •

المادة 91: يعاقب على البيع أو التوزيع المجانى للنشريات الدورية الاجنبية الممنوع استيرادها ونشرها في الجزائر بالحبس من شهر الى سنية وبغرامة من 1000 دج الى 1000 دج دون الاخلال بتطبيق قانون الجمارك.

المادة 92: كل من يستظهر بتصريح خاطى، بصدد التجول للبيع المنصوص عليه فى المادة 67 اعلاه، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادة 223 من قانون العقوبات.

ویشکل عدم الاستظهار بالوصل المشار الیه فی المادة ۵۷ اعلاه، عند کل طلب، مخالفة یعاقب علیها بمصادرة النشریة، وبغرامة من 100 دج الی 1000 دج. أو باحدی العقوبتین فقط •

المادة 93: كل بائع متجول، وكل موزع يتعمد بيع، أو توزيع نشريات دورية معالفة لاحكام هذا القانون، يعاقب طبقا لاحكال المادة 96 من قانون العقوبات.

المادة 94: يعاقب على عدم الامتثال للايداع المنصوص عليه في المادة وه أعسلاه، بغسرامة من

1000 دج الى 5000 دج ، دون الاخسسالال بالمقايمات الجزائية الاخرى، اذا كانت النشريات الموزهسسة مغالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 95: كل مغالفة لاحكام المادة 70 أعلاه، يعاقب عليها بمصادرة النشرية وبقرامة من 1000 دج٠ الى 1000 دج٠

المادة 96 : كل رفض أو تأخير فير مبرو لنشر التصعيح المنصوص عليه في المادتين 74 و 75 أعلام، يعاقب عليه بغرامة من 500 دج الى 5000 دج -

المادة 97: كل رفض أو تأخير غير مبرر لادراج الرد، طبقا لاحكام المادة 82 أعلاه، يماقب عليسسه يغرامة من 200 دج الى 2000 دج •

المادة 98: للشخص المعنى فى حالة رفض ادراج أو نشر التصحيح، أن يرفع دعوى الى رئيس المحكمة المختصة اقليسيا فى ظرف ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الادراج أو النشر •

وفى حالة الاستئناف، يتم البت فى القضية فى ظرف عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ التصريح المدلى به لدى كاتب الضبط •

المادة 100: تنقضى الدعوى المتعلقة بطلب نشر تصحیح أو رد بالتقادم، بعد سنة واحدة، ابتسداء من تاریخ نشر المقال المعترض علیه •

القصيل الثاني مغالفات بواسطة الصعافة

المادة IOI: كل من يتعمد نشر أو اذاعة أخبار خاطئة أو معرضة من شانها المساس بأمن الداولة وقوانينها واختياراتها، يعاقب بالعبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط الى 20000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط المحدى العقوبتين فقط المحدى العقوبتين فقط المحدى العقوبتين فقط المحدد ا

المادة 102: لا يجوز رفع دعوى قضائية، على الصحافى الا بعد تأكد الهيئة المعنية، بالحزب أو وزارة الاعلام من صحة التهمة • غير أنه يجوز رفع دعوى قضائية في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم التظلم في حالة عمدم اقتناع الطرف أو الاطراف صاحبة الدعوى، بقرار الهيئة المشار اليها في الفقرة السابقة أو اذا لم تفصل هذه الهيئة في موضوع التظلم الموجه اليها •

المادة 103: يوجه الشكوى المدعى الى مدير المؤسسة الاعلامية التى صدر عنها الغبر، وتتضمن هذه الشكوى:

- طلبا موقعا من الطرف أو الاطراف المعنية، - عرضا يتضمن طرق تجاوز السلطة وانتهاك أحكام القانون،
- _ النشرية المطعون فيها، كما هي محددة في المادة IO أعلاه،
- تقرير مفصلا يعدد الطرف أو الاطراف المعنية ويتناول ظروف التهمة المزعومة،
 - ـ الوثائق التي ينوى المدعى استظهارها •

المادة 104: لا يجوز اصدار عقوبة تأديبية في حق الصحافة المحترف، في الحالات المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه، الا بعد أن تستدعيسه الهيئة المختصة وتستمع اليه ٠٠

مساعده ممثل أو ممثلين اثنين (2) من اتحاد برهايتهم ا الصحافيين الجزائريين عند استجابته للاستدعاء •

> المادة 105 : كل من ينشس أو يديع، بالوسائل ا. مسوص عليها في المادة 4 أعلاه، نبأ أو وثيقسة تشكل سرا من الاسمسرار العسكرية، يتمسرض للمقوبات المنصوص عليها في المواد من 67 الى 69 من قائون المتويات • •

> المادة 106 : يعاقب على نشر أو اذاعة أى نبأ أو صورة أو شريط مخالف للاداب المسامة ولحسن الاخلاق بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وكذلك مخالفة أحكام المادة 21 أعسلاه، بالعقوبات المتصوص عليها في المادة 333 مسكور من قسسانون المقوبات •

المادة 107 : كل نشر لاخبار أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الاولى للجنايات والجنسح بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يعاقب مليها بغرامة من 100 دج الى 2000 دج *

المادة 108 : يمنع ويعاقب بغرامة من 500 دج الى ٥٥٥٠ دج على كل نشر بآية وسيلة من الوسائل، لصور، أو رسوم، من شأنها التذكير بكل، أو بجزء من ظروف الجنح، أو الجنايات المنصوص عليها في المواد من 285 الى 236 ومن 333 الى 342 من قسيانون العقوبات.

المادة 109 : يمنع نشر أى نص أو أية صورة بهوية أو شخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفسة برعايتهم أو التي ائتمنت عليهم وذلك بأية وسيلة من وسائل النشر، ويعاقب عسسلى ذلك بغرامة من 200 دج الى 5000 دج، الا اذا كان النشر قد ثم يناء

ويمكن الصحائي المعترف المدى، أن يطلب | على رخصة أو طلب مكتوب من الاشخاص القائسين

وكل نشر باية وسيلة من الوسسائل لأى نص أو تصوير يتعلق بهوية المنتحرين القصر، يعساقب عليه بنفس الغرامة المنصوص عليها في الفقسرة السابقة "

المادة ١١٥ : يمنع نشر فحرى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية، ويعاقب ملى ذلك بغرامة من 200 دج الى 5000 دج ٠

المادة III : يمنع كل نشر في الصحف لفحسوى مناقشة محاكمات تتعلق بدعوى اثبات الابسوة او دعوى الطلاق أو الاجهاض، ويعاقب على ذلك بغرامة من 500 دج الي 500 دج ٠

المادة 112: يمكن جهات القضاء العسكرى دون اعلان الجلسة المغلقة أن تمنع وسائل الاعلام من نشى مناقشاتها، وكل مخالفة لاحكام هذه المسادة، يعاقب عليها بغرامة من 4000 دج الى 400000 دج، وبالمبسن من عشرة (١٥) أيام الى ثلاثة (3) أشهر، او باحدى العقوبتين فقطه

المادة 113 : يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أوا اذاعة صوتية أو ألة تصويل للتلفزة أو السينمسا أو آلة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ويعاقب على المخالفة بغرامة من 300 دج الى 6000 دج، الا اذا رخصت بذلك الجهة القضائية المختصة •

المادة 114 : يمنع نشن فعوى مداولات المحاكم ومجالس القصاء٠

وكل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة، يعسافب عليها يعرامة من 4000 دج الى 10000 دج٠ المادة 115 كل من يتولى الدفاع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بجميع وسائل الاعلام عن الوقائع الموصوفة، من جناية، أو اغتيال أو نهب، أو حريق، أو سرقة، أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الاماكن العمومية، أو جريمة حرب أو معاولة القيام بها، أو مرتكبيها، يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 400000 دج .

المادة 116 : كل تعريض بجميع وسائل الاعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار اليها في المادة 115 أعلاه، والموجهة ضد أمن الدولة، تعرض مدير النشرية وصاحب النص في حالة ما اذا كان له مفعول في الواقع، لمتابعات جنائية، باعتباره متواطئا مع المتسبب فيها و

وفى حالة ما اذا لم يتـــرتب على التحريض نتائج فعلية، يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من 5000 دج الى 40.000

المادة 117: كل استعمال للوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، من شأنه الحساق الضرر بالجيش الوطنى الشعبى، لاسيمسا الحث على العصيان، يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 2000 دج الى 2000 دج دون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في المادتين 74 و 75 من قانون العقوبات، متى كان النبأ المنشور من شأنه الاضرار بمصالح الدفاع الوطنى، وكذلك الامس بالنسبة لكل تحريض على العصيان يوجه الى الخاضعين المخدمة الوطنية و

الفصـل الثـالث حماية السلطة العمومية والمواطن

المادة 118: يعاقب على الاهانة المتعمدة الموجهة الى رئيس الدولة التى ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بالحبس من شهرين

الى سنتين وبغرامة من 3000 دج الى 300°00 دج، أو باحدى العقوبتين فقط •

المادة 119: كل قذف، كما هو محدد فى المادة 296 من قانون العقوبات، موجه الى أعضاء القيادة السياسية والحكومة، أو الى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطنى، أو الى ممثليها، بواسطة الوسائل المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، يعاقب عليه بالحبس من عشرة فى المادة 4 أعلاه، يعاقب عليه بالحبس من عشرة (10) أيام الى سنة وبغارامة من 3000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط •

المادة 120: كل من أهان بالقول، أو الاشارة، أو التهديد، الصحافي المحترف في أثناء ممارسة لمهنته، أو بمناسبة القيام بها، يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام الى شهــرين (2)، وبغرامة من 1000 دج الى 5000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة I2I: لا يشكل النقد البناء الرامى الى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من حرائم القذف •

المادة 122: مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، يعاقب على الاهانة المتعمدة الموصوفة التى ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حيال رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الاجنبية بالحبس من شهر الى سنة، وبغرامة من 3000 دج الى 3000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط ٠

المادة 123: كل اهانة ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حيال رؤساء البعثات وأعضاء البعثات الدبلوماسية الاخرى المتعمدة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يعاقب عليها بالعبسس من عشرة (10) أيام الى سنة، وبغرامة من 300 دج الى 1000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط •

المادة 124 : يعاقب على القذف والشتم اللذين يرتكبان بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في حق المواطنين، طبقا للمادتين 298 و 299 من قانون العقوبات •

المادة 125: لا يعد النقد الهادف والموضوعي المصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفين الذي لا يقدح في شهرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف.

المادة 126 : حرية اثبات دليل واقعة القـــذف معترف بها، الا اذا كانت الواقعة المنسوبة تشــكل مخالفة معفى عنها، أو منقضية، أو ملغاة ، بحكـم اعادة الاعتبار او المراجعة •

المادة 127: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهدا القانون.

غير أن نص الفقرة أعلاه، يطبق تدريجيا مع صدور النصوص التطبيقية المستمسدة من هذا القانون•

المادة 128 : ينشر هذا القانون في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيـة

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 ــ 92 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـور، لا سيما الـواد 22 و 151 ـ 7 و 154 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسسوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحمساية الاماكن والأثسار التاريخيسة والطبيعية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل ،

ر وبمقتضى الامن رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المسوافق 20 فبسراين سنة 1974 والمتضمن تكسرين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى م يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد مجال تطبيق رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء وكيفيات الحصول عليها •

ويعدد علاوة على ذلك الاحكام المتعلقة بمراقبة صبعة عمليات البناء وتجزئة الاراضى ومطابقتها، وكذا العقوبات المترتبة عليها •

البساب الأول رخصسة البنساء

الفصــل الأول مجال التطبيـق

المادة 2: لا يجوز لأى شخص كان عاما أو خاصاء طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم، دون رخصة بناء مسبقة تسلمها السلطة المختصة وفقا للشروط المحسددة في هذا القانون ببناء محل أيا كان تخصيصه، وكذا أشغال تغيير الواجهة أو هيكل البناية والزيادات في العلو والاشغال التي ينجر عنها تغيير في التوزيع الخارجي

المادة 3: تشترط رخصة البنام في 3 علام على 3 علام المساحات الحضرية ومناطق التوسيع في 3

- ــ مراكز البلديات ،
- س الساكن العضرية والمجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 2500 نسمة •
- المراكن العضرية والمجموعات السكنية التى يفوق عدد سكانها عن 2500 نسمة والقابلة للتوسيع التى تحدد قائمتها بموجب قرار من والى الولاية المنية •
- عد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحيية المالية •

تحدد هذه المناطق بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالفلاحة •

د - المناطق ذات طابع المين أو في المناطق المبيئة •

تحدد هذه المناطق بموجب مرسوم يتخذ بنساء على تقرير من كل وزير معنى •

4 ــ المناطق المطلوب حمايتها والمصنفة من قبل الادارات الممنية •

المادة 4: لا تشترط رخصة البناء:

2 ــ بالنسبة لاشغال ترميم وأصلاح وتعليط المصور الوطنية والأشــار التاريخية والبنايات المدنية المسنفة •

فير أن هذا النوع من الاشغال يغضع لاحكام الامر رقم 67 ـ 28 المؤرخ في 20 ديسمبــر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وبعماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية •

- 3 بالنسبة للاشفىال الباطنية للميانسة والاصلاح العامة بمغتلف شبكات ومنشأت :
 - ـ نقل المحروقات السائلة أو الغازية .
 - ـ الكهرباء،
 - ـ المواصلات السلكية ،
 - التزويد بمياه الشرب ،
 - ــ مسرف المياه

4 ـ فيما يخص البنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ذات الفائدة الاستراتيجية •

ترخص هذه الاخيرة من طرف وزارة الدفاع الوطنى دون سواها وهى التى تسهر على التعقيم من مطابقتها للتنظيم الخاص بالتعمير والبناء

5 - فى المناطق الريفية غير المصنفة ذات قيمة فلاحية عالية والتى لم تكن محل تحديد ولا تصنيف فى المناطق ذات الطابع الميز •

المادة 5: بصرف النظر عن أحسسكام المادة 4 تشترط رخصة البناء في كل عملية بناء مهما كان موقعها اذا كانت تتعلق بما يلي :

- _ المنشآت المناعية ،
- ـ النقل المدنى والبرى والجوى والبعرى ،
- ــ المنشآت المدنية للمواصلات والرصد الجــوى والبث الاذاعى والتلفزيونى ،
- ـ انتاج الطاقة الكهربائية وتحويلها ونقلهـا وتوزيمها عن طريق الاسلاك الجوية ،
- انتاج المحروقات السائلة أو الغازية والمنشآت المرتبطة بنقلها ،
 - ـ انتاج المياه ومعالجتها ،
 - تصفية المياه المستعملة وصرفها ،
 - _ معالجة النفايات الصناعية وصرفها م

- معالجة الفضلات المنزلية واعادة استعمالها، - منشآت الامن الوطنى والجمارك والاشارة الوطنية ،

ے کل بناء یتطلب مساحة تساوی أو تفــوق (1000) متر مربع ،

ـ كل بناء يزيد عدد المساكن المجمعة فيه على المشرة •

المادة 6: في المناطق المحددة في المادة 4 الفقرات و 2 و 3 و 5 و فيما يخص الاشفال المحددة في المادة 2 أعلاه ويوجه الى رئيس المجلس الشعبى البلدى مجرد تصريح بالاشفال. ويحدد نموذج هذا التصريح عن طريق التنظيم.

وعلى المجلس الشعبى البلدى أن يسهر عسل مراعاة تراصف البناء وفياس الارتفاع في هسده المناطق و

الفصل الشاني الجراءات وكيفيات النصر لي رحصه البناء وتسليمها

المادة 7: يعتوى الملف النظأمى لطلب رخصــة البناء رسوما ومستندات محررة •

ويميز لوضع هذا الملف بين صنفين من المنشأت:

I _ المنشآت التي يتولى الخيواس بناءها والمنشآت الخارجة عن المقاييس الموحدة التي يتولى بناءها القطاع الممومي،

2 - المنشآت الموافقة للمقاييس الموحدة التى يتولى القطاع العمومي بناءها وتندرج في برامج قطاعية •

يحدد تشكيل الملف لكلا الصنفين من المنشآت بموجب مرسوم -

المادة 8: يودع ملف طلب رخصة البناء لـــدى رئيس المجلس الشعبي البلدى المختص اقليميا الذي

يسلم ومسل، الايداع • ويعدد شكل وصل الايداع عن طريق التنظيم •

المادة و: عمنع رخمة البناء من طرق رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى لكل البناءات ما عدا البناءات المشار اليها في المادتين 20 و 22 أدناه •

المادة zo : تمنع رخصة البناء من طرف الوالى : ــ بالنسبة لكل بناء مغصص للسكن يتجـــاون 400 مسكن ويثل عن 800 مسكن ء

- بالنسبة لكل بناء يتطلب اصلاحات أو احتياطات للاقامة لا تستطيع البلدية المنية تحمل تكاليفها ،
- . بالنسبة للبناءات المبيئة في المادة 5 أعلاه، ماحدا البناءات المشا راليها في الفقرتسسين الاخيرتين من نفس المادة والتي لها أحميسة وطنية أو جهوبة ،
- عندما يطلب رئيس المجلس الشعبى البلدى تجاوز تعاليم مخطط التعمير الذى وافسق عليه الوالى أو الاجراءات التنظيمية المتخذة من طرفه •

المادة II : تمنع رخصة البناء من طرف الوزين الكلف بالتعمير :

- _ بالنسبة لكل بناء لمجموعة من المساكن تتجاوزا 800 مسكن ،
- بالنسبة لكل بناء مجمع آو فين مجمسع للاستعمال فير السكنى أو لكل تهيئة تدخل ضمن احدى الفئات الثلاث التالية:
- آ) ـ التى تشمل مساحة اجمالية تفــــوق 30 - 000 م2 ،
- ب) _ التى تعد لضم أكثر من 500 مستخدم ، ج) _ التى تفوق مساحة الارض المدة لبنائها 25 مكتارة ه

- عندما يطلب رئيس المجلس الشمبى البلدى أو الوالى تجاوز تعاليم مخطط التعميل الذى وافق عليه السوزيل الكلف بالتعميل أو الاجراءات التنظيمية المتخذة من طرفه المنظيمية المنظيمية

المادة I2: تمنح رخصة البناء للمجموع من طرف الوالى فى حالة اقامة مجموعة بنايات يقع بعضها تحت اختصاص رئيس المجلسس الشعبى البلدى وبعضها الآخر تحت اختصاص الوالى، ومن طرف الوزير المكلف بالتعمير فى حالسة اقامة مجموعة بنايات يقع بعضها تحت الاختصاص الوزارى الوز

المادة 13: مدة الآجال التي يجب أن يتم خلالها أخذ كل قرار ستين (60) يوما على الاكثر وتسرى اعتبارا من تاريخ ايسداع الملف النظامي بطلب دخصة البناء بمقر المجلس الشعبي البلدي٠

يوقف كل طلب معلومات أو وثائق اضافية من طرف السلطات المعنية سريان الاجل ويعود هذا الاجل للسريان اعتبارا من تاريخ ايداع الملف المكامل بمقر المجلس الشعبى البلدى٠

غير أنه، بالنسبسة للبناءات الفردية ذات الطابع السكنى للغسرض العائلى، لا يوقف طلب معلومات أو وثائق اضافية سريان هذه الآجال •

المادة 14: واذا لم يصدر قرار في الآجال المشار اليها في المادة 13 من هذا القانون تعتبر رخصة البناء مكتسبة لمن طلبها شريطة أن يراعي المتنظيم المعمول به في مجال التعمير والبناء •

وفى حالة بناء فردى للاستمسال السكنى لغرض هائلى، تمنح وخصة البناء المعتبرة مكتسبة لمن طلبها فى الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ لنقضاء الآجال على الاكثر •

المادة 15 : يجب عند النظر في طلب رخصة البناء أن يؤخذ بعين الاعتبار :

I ـ مكان البنايات وسبل مواصلتها وموقعها
 وحجمها ومظهرها وانسجامها مع المحيط٠

2 مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية
 ولاسيما في مجال البناء والنظافة والامن،

3 مخطط التعمير الموافق عليه ان وجد،4 - حماية الاراضى الفلاحية -

وتحدد كيفيات تطبيـــق هذه المادة بموجب

المادة 16: تستشار تخلال النظر في ملف رخصة البناء المصالح الولائية المعنيسة غير المصالح المكلفة بالتعمير •

و ملاوة على ذلك تستلزم كل بناية تبنى فى المناطق المحددة فى المادة 3 أعلام، الفقرات 2 و 3 و 4 رأى :

- مصالح الفلاحة والرى بالنسبة للمناطق ذات القيمة الفلاحية العالمية،

ـ المصالح المكلفة بتسييرها بالنسبة للمناطق ذات طابع مميز والمناطق المطلوب حمايتها .

المادة 17: لا يجوز رفض رخصت البناء الا لاسباب تستمد من الاحكام المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون •

ولما ترفض رخصة البناء أو تكون معل تحفظات يجب ابلاغ صاحب الطلب بالقرار الذى اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معلى قانونا الم

المادة 18: لا تمنح رخصة بناء لانجاز أية بناية تقام في قطعة أرض موافق على تجزئتها مالم تكن

مذه البناية موافقة للتعاليم الخاصة برخصة تجزئة الاراضى للبناء وللاحكام الواردة في ملف التجزئة •

وفي المناطق التي لا يشترط فيها رخصت البناء يظل البناء خاضعا لمراعاة التعاليم الخاصة برخصة تجزئة الاراضى للبناء والاحكام الواردة في ملف تجزئة الارض للبناء

المادة 19: يجب أن تتضمن رخصت البناء الالتزامات والمقتضيات التي يجب مراعاتها على الباني بالنسبة للبنايات التي تتطلب أعمال تهيئة أو احتياطات عمومية للاقامة أو مقتضيات خاصة •

المادة 20: لا يرخص بوصل البنايات بتوصيلات مياه الشرب والكهـــرباء والغـــاز والهاتف الا باستظهار رخصة البناء •

المادة 21: تصلح رخصة البناء لمسدة ثلاث منوات اعتبارا من تاريح تبليعها •

وتسقط هذه الرخصة فى حالة ما اذا لم يتم البدء فى تنفيذ البناء المرخص به خلال الثلاث (3) سنوات التى تلى تبليغ القرار أو فى حالة ما أذا توقفت الاشغال مدة سنتين (2) •

ويستلزم كل بدء أو استئناف للاشغال بعد هذه الاجال رخصة جديدة و تجدد هذه الرخصة دون تجديد النظر فيها ما لم تتطور أحكام و تعاليم التعمير في ا تجاه غير موات لهذا التجديد •

المادة 22: يمكن أن يكون طلب رخصة البناء معلا لمقرر بتأجيل البت فيه •

يتخذ هذا المقرر لتأجيل البت من طرف السلطة المختصة التى تسلم رخصة البناء • كما أنه يصدر عندما تكون الارض المعنية جزءا من مساحة تجرى دراسة بشأنها •

ويصدر مقرر تأجيل البت في غضون الاجل المحدد للنظر في الطلب ويمكن تأجيسل موعد اصداره لمدة لا تتعدى سنة واحدة ١٠

الفصل الثالث الموافقة المسبقة

المادة 23: يجوز لكل من يعتزم اقامسة بناء يشمل عمارة أو عدة عمارات على مساحسة ادناها 3500 م2 أن يطلب قبل أن يباشس الاجراء الخاص بمنح الرخصة من السلطة المختصسة، موافقتها المسبقة على اختيار مكان البنايات المزمع اقامتها ونوعها وأهميتها وحجمها ومظهرها الاجمالي.

مدة صلاحية الموافقة المسبقة اثنى عشر (12) شهرا • ا

وفى اطار التحقيق النظامى فى طلب رخصة البناء لا تطرح المسألة من جديد حول الترتيبات الواردة فى الموافقة المسبقة •

وعند انقضاء الاجل المعدد في الفقرة الثانية أعلاه لا يعتد بالموافقة المسبقة أمام السلطة المختصة بمنح رخصة البناء وتعدد الاجراءات المتعلقة بالموافقة المسبقة بموجب مرسوم المتعلقة بالموافقة المتعلقة بموجب مرسوم المتعلقة بالموافقة المتعلقة بموجب مرسوم المتعلقة بالموافقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة بالموافقة المتعلقة ال

الباب الثاني رخصة تجرب الاراصي للبناء

المادة 24: بمقتضى هذا القانون تعد تجزئة الاراضى للبناء عملية تتمثل فى تقسيم ملك عقارى أو عدة أملاك عقارية الى قطعتين أو أكثر لغرض اقامة بناية أيا كان تخصيصها •

للادة 25: تشترط رخصة تجزئة الاراضى للبناء في كل عملية ترمى الى انشاء تجزئات أرضية أو توسيعها •

المادة 26: تنجز التجزئات من قبل المجموعات المحلية والهيئات العمومية المؤهلة بمقتضى التي تحكمها •

غير أنه داخل مساحة التعمير وطبقا لاحكام الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تشكيل الاحتياطات المقارية لفائدة البلديات وللنصوص المتخدة لتطبيقه، يجوز للمجلس الشعبى البلدى أن يؤهمل التماونيات المقارية والهيئات المعومية لانجاز تجزئات والهيئات المعومية لانجاز تجزئات و

المادة 27: يحتوى ملف طلب رخصية تجزئة الاراضى للبناء على مستندات مكتوبة ورسوم •

يحدد تشكيل هذا الملف بموجب مرسوم.

المادة 28: يوجه ملف طلب رخصية تجزئة الاراضى للبناء الى رئيس المجلسس الشعبى البلدى للبلدية حيث يزمع تنفيذ التجزئة ويسلم وصل عن الايداع.

المادة 29: تسلم رخصة تجزئة الاراضى للبناء من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى بالنسبة لكل تجزئية، أيا كان الغيرض الذى تخصص له، توسع أو تنشأ داخل النطاق الحضييرى فى أرض تقل مساحتها عن عشرة (10) هكتارات •

المادة 30: تمنح رخصة تجزئة الاراضى للبناء من قبل الوالى بالنسبة لكل ،تجزئة، توسع أو تنشأ داخل النطاق العضرى فى أرض تقع مساحتها بين 10 و 25 هكتارا •

المادة 31 : تمنح رخصة تجزئة الاراضى للبناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير:

أ - 'بالنسبة لكل تجزئة توسع أو تنشأ داخل
 النطاق الحضرى في أرض تتجاوز مساحتها 25
 هكتارا •

ب _ بالنسبة لكل تجزئة، مهما كانت مساحتها، توسع أو تنشأ خارج النطاق الحضري.

المادة 32: لا يجوز منح رخصة تجزئة الاراضى للبناء مالم تتفق التجزئة مع احكام مخطط التعمير عندما تقع التجزئة داخل النطاق الحضرى واحكام مخطط تهيئة البلدية عندما تقع خارجه أو عند انمدام مخطط للتعمير.

واذا كانت رخصة تجزئة الاراضى من صلاحية الوالى أو الوزير المكلف بالتعمير، يخضع منحها للرأى المسبق للمجلس الشعبى البلدى حسول العواقب التى قد تنجم عن تحقيق هذه التجزئة من حيث الصحة والنظافة وطابع وفائسدة الاماكن المجاورة والمحافظة على المواقسع والمناظس الطبيعية أو العمرانية، وكذا حركسة المعدات العمومية والمصالح العمومية ومالية البلدية والمصالح العمومية ومالية البلدية

المادة 33: يستلزم النظر في ملفات رخص تجزئة الاراضى للبناء بالنسبة للتجزئات التي تقع في مناطق ذات طابع مميز أخصد رأى الادارات المعنية •

تحدد كيفيات تطبيـــق هذه المادة بمــوجب مرسوم •

المادة 34: لا يجوز منح رخصة تجزئة الاراضى للبناء بالنسبة للتجزءات لفرض صناعى مالم ينص صاحب الطلب فى دفت الشروط، وذلك ابعادا لاى تلوث أو ضرر، على الزام الاشخاص الذين يشترون القطع الارضية بتحمال تكاليف سائر الترتيبات والتجهيزات اللازمة:

للمعالجة قصد تخليص المياه المستعملة في الصناعة من جميع المواد السائلة أو الجامدة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية أو بالفلاحة •

- للمعالجة قصد تخليص الافرازات الدخانية والمنازية من جميع المسواد المضرة بالصحـة المعومية •

كما يجب النص على الترتيبات والتجهيزات الرامية الى الحد من درجة الصخب وبث التشويش الكهربائي المنتطيسي •

المادة 35: تتضمن رخصة تجزئة الاراضى للبناء الزام صاحب الطلب، ان دعت الحاجة الى ذلك، بتنفيذ اشغال تهيئة الارض المجزءة بانجاز شبكة الطرق وتوزيع مياه الشرب، وصرف المياه المستعملة، والانارة العمومية، ومساحات توقيف السيارات، والمساحات الخضراء، وساحات الفسحة وأشغال الهندسة المدنية الضروريسة لخطوط المواصلات

يجوز الترخيص بتنفيذ هذه الاشفال بالتقسيط.

كما يفرض أن اقتضى الحال:

تخصيص مجانا أولا بعض المواقع لبناء المرافق العمومية والمحلات التجارية أو الحرفية ولانشاء محلات مهنية حتى ذات الطابع الصناعى في الاراضى المجزأة لغرض سكنى عندما لا تضايق السكن.

2 مساهمة صاحب الطلب فى نفقات بناء
 التجهيزات الجماعية التى يتطلبها انجاز التجزئة
 المزمع تنفيذها٠

3 ــ تغيير أو أبطال ترتيبات دفتر الشـــروط المخالفة لمواصفات التجرنة •

وفيما يخص التعاونيات العقارية، تتكفل البلدية بتخصيص المواقع والنفقات المنصوص عليها على التوالي في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة •

المادة 36: يخضع بيع أو ايجار قطعة من أرض مجزأة لمنح شهادة تبين الاشغال المزمع تنفيذها وكذا التعاليم المفروضة في قرار رخصة التجزئة من قبل السلطة التي منحت هذه الرخصة •

يفرض نفس الاجراء بالنسبة لبيع أو ايجان القطع التي توجد بها بنايات قائمة في الارض المزمع تجزئتها

يتضمن عقد البيع أو الايجار مراجع استناد هذه الشهادة •

لا يسقط استلام الشهادة المذكورة أعلاه عن المستفيد من رخصة التجزئــة المسؤولية تجاه الاشخاص الذين يشترون قطع الارض ولاسيما فيما يخص تنفيذ الاشعال و

المادة 37: يجوز تغيير دفتر شروط تجزئية سبق أن رخص بها قبيل الموافقة على مخطط للتعمير بموجب قرار من الوالى بعد أخسن رأى رئيس المجلس الشعبى البلدى واجسراء تحقيق المنفعة المامة من أجل تمكين انجاز عمليات بناء طبقا لترتيبات المخطط المذكور •

ويشمر كل من أصحاب قطع الارض المجزأة بافتتاح التحقيق الممومى المنصوص عليه أعلامه

وعلى كل حال، لا تسرى تغييرات دفتر المشروط التى تتطلب أشغــالا الا اذا وافقت البلدية عسلى البازها •

وتكون مصاريف الاشغال على نفقة الاشخاص الذين ادخلوا تلك التغييرات.

ينشر القـــرار المــدل لدفتر الشروط والمتضمن احتمالا تاريخ دخوله حيز التنفيذ بمكتب المحافظة المقارية التابع للولاية •

المادة 38: يجب تبليغ المقرر المتضمن رخصية تجزئة الاراضى للبنسساء الى مساحب الطلب مى التسمين (90) يوما الموالية لايداع الملف

واذا كان لا بد من اتمام ملف الطلب بوثائــق أو معلومات، يوقف الاجــــله المشار اليه أعـــلاه ويستأنف اعتبارا من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات م

وفى حالة ما اذا لم يصدر مقرر في الاجل المحدد أعلاه، تصبح رخصة تجزئة الاراضى للبناء مكتسبة شريطة أن يراعى التنظيم الخاص بالتعمير.

المادة 39: تمنح رخصة تجزئة الاراضى للبناء على شكل قرار يحدد التعاليم التى يلتزم بها صاحب الطلب و تبين و ثيقة ملحقة الاجراءات والمقتضيات ذات المصلحة العامة التى تسرى على التجزئة •

يبلغ القرار للجمهور عن طريق التعليق بمقر المجلس الشعبى البلدى المنى المجلس الشعبى البلدى المنى المناء المن

وينشر بمكتب المعافظة المقارية التابع للولاية م

المادة 40: مدة صلاحية رخصة تجزئة الاراضى للبناء ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ تبليـــغ القرار •

وتسقط رخصة التجيئة أذا لم يشرع في أشغال انجاز التجزئة في هذه الآجال.

غير أنه عندما لا يتأتى الشروع فى الاشغال لاسباب قاهرة وخارجة عن ارادة صاحب التجزئة يجوز للسلطة المختصة تمديد هذ االاجل لمدة سنتين (2) على الاكثر •

المادة 41: يمكن أن يكون طلب رخصة تجرئة الاراضى محلاً لمقور بتأجيل البت فيه •

ويصدن مقرن تأجيل البت في غضون الاجل المحدد للنظر في طلب الرخصة ولا يمكن أن يتجاوز تأجيل البت مدة سنة واحدة •

البساب الثسالث الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء والرخصة المسبقة للبناء

المادة 42: يجوز منح رخصة مسبقة لتجزئية الاراضى للبناء بالنسبة للتجزيئات المسدة لبناء المسأكن والتى تدخل الرخصة الخاصة بها ضمن اختصاص المجلس الشعبى البلدى •

مدة صلاحية الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء ثلاثة أشهر •

قبل انقضاء هذا الاجل، يتعين على المبادن بالتجزئة أن يودع طلبا للتسوية يوضع طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون في مجال رخصة تجزئة الاراضى للبناء

وتعد الرخصة المسبقية لتجزئة الاراضى للبناء بمثابة رخصة للقيام بالاشغال.

واذا لم تتم التسوية في الآجال المحددة، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدى أن يأمر بتوقيف الاشغال.

المادة 43: يمكن أن تعل مؤقتا الرخصة المسبقة للبناء محل رخصة البناء:

- بالنسبة للتجزئة التى يبادر بها المجلس الشعبى البلدى والتى الحق طالبها بقائمة المستفيدين وذلك طبقا للتنظيم المعمول به •

ـ بالنسبة للعملية التي تشمـــل التجزئة والسكن.

تمنح الرخصة المسبقية للبناء على أساس الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء، وتسلم الرخصة النهائية للبناء وفقا للشروط المحددة في المادة 44 أدناه من

وتعد هذه الرخصة المسبقة بمثابة رخصية للقيام بالاشغال.

المادة 44: تدوم صلاحية الرخصة المسبقة للبناء الى خاية الانتهاء من البناء، ويتعين على المستفيد، أن يقدم طلبا لرخصة البناء فور انتهاء البناء •

وفى اطار النظر النظامى فى طلب رخصية البناء لا يجوز طرح المسألة من جديد حول الترتيبات الواردة فى هذه الرخصة المسبقة •

يجب وضع رخصة البناء قبل منح شهـــادة المطابقة •

المادة 45: تحدد كيفيات تقديم طلب كل من الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء والرخصة المسبقة للبناء والنظر فيهما وتسليمهما بموجب مرسوم •

البساب الرابع المراقبة والعفسوبات

المادة 46: عند انتهاء أشغيبال البناء وعند الاقتضاء حتى أشغال التهيئة التى يتكفل بها صاحب البناية وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 19 أعلاه، يودع المستفيد من الاشغيال تصريحا بانتهاء الاشغال بمقر المجلس الشعبى البلدى •

فتجرى مراقبة مطابقة البنايات من حيث التنظيمات المعمول بها والشروط التى تفرضها رخصة البناء وفقا للكيفيات التى تحدد فى مرسوم تطبيق هذا القانون •

وتمنح السلطة التي أصدرت رخصة البناء، اذا اقتضى الحال، شهادة للمطابقة وفقا للشروط التي يحددها المرسوم المذكور •

وتعد هذه الشهادة بمثابة رخصة للسكن اذا كانت البناية معدة للسكن، وترخصص باستقبال الجمهور أو المستخدمين اذا كانت البناية معدة

لوظائف اجتماعية تربوية، أو للخدمات، أو الصناعة أو للتجارة، مع مراعاة الاحكام التشريعية الخاصة السارية في مجال استغلال المعسلات التي ينعدم فيها الامن أو اللياقة أو النظافة •

المادة 47: يعاين المخالفات لاحكام هذا القانون أعوان الامن العمومي، وكذا كل موظفي وأعوان مصالح الدولة والمجموعات المعلية المعلفين أو المفوضين لهذا الغرض.

يرسل محضر معاينة المخالفة الى رئيس المجلس الشعبى البلسدى فى ظرف أربع وعشرين ساعة •

المادة 48: بعد اثبـــات المخالفة يأمر رئيس المجلس الشعبى البلدى بمطابقة الاشغال.

كما يجوز له أن يأمر بقــــرار معلل بايقاق الاشعال او باى اجراء تحفظى بما فى ذلك حجــن المتاد والمواد وارسال الملف الى النيابة العامة -

المادة 49: للمعنى بالامسس أن يرفع دعوى استعجالية الى الجهة القصائية المختصة التى تبت فيما اذا ترفع أو تستمر الأجراءات المقررة •

المادة 50: في حالة ما اذا حكمت الجهة القضائية المختصة برفع اجراءات المنع المقررة، يسقط مفعول قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي فور صدور القضائي •

وفى حالة ما اذا صدر رفع اجسراءات المنسع بدون شرط ، يجوز للمعنى بالأمر طلب التعويض عن الاصرار التي سببتها له اجراءات المنع

المادة ت5: في حالبة مواصلة الاشغال خرقا للقرار أو للحكم القضائي بتوقيف الاشغال يحكم على المخالف بغرامة من 3000 دج الى 30000 دج ، وبالحبس من خمسة عشر يوما (15) الى ثلاثة أشهر (3) أو باحدى العقوبتين فقطه.

المادة 25: يعاقب على تنفيذ الاشغال أو استعمال الارض خرقا لاحكام هـــنا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بغرامة من 300000 دج٠

وعند العود يمكن الحكم بالحبس لمدة من شهر الى ستة أشهر فضلا عن الغرامة المنصوص عليهـــا أعلاه •

المادة 53: تبت الجهة القضائية المختصة بناء على ملاحظات المصالح التقنية المختصة والواردة في الملف أو بعد الاستماع التي موظف يمثل هذه المصالح •

وفى حالة ارتكاب مغالفة وبغض النظر عن أحكام المادة 52 أعلاه، فإن الجهة القضائية تأمر اما بمطابقة المكان أو الاشغال مع رخصة البناء أو رخصة تجزئة الاراضى للبناء، واما بهدم البنايات أو اعادة تخصيص الارض قصد ارجاعها الى حالها الاول •

المادة 54: في حالة اخلال المغالف بالقرار القضائى يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى ان يأمر حكما بتنفيذ أشغال المطابقة، أو الهدم، أو اعادة المكان الى حاله الاول التى أمر بها القاضى وذلك على نفقة وتحت عهدة المخالف.

المادة 55: في حالة عدم المطابقة لتعاليم قرار رخصة التجزئة، تفسح مهلة لصاحب الارض المجزأة يحددها القاضى لكي يقوم بالمطابقة مع التعاليم المذكورة، وذلك تحت طائلة تلجئة مالية من 50 دج الى 500 دج عن كل يوم من التأخير الى غاية أن تستكمل الأشفال نهائيا.

ويحصل مبلغ التلجئات المالية لفائدة البلدية التي ارتكبت المخالفة في ترابها كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة •

ويجوز للجهة القضائية المغتصة بعد انهاء الاشغال، أن ترخص بأن يعادل لصاحب التجزئة كل أو جزء من مبلغ التلجئات المالية اذا ما يادر يما

يثبت أن ظروفا خارجة من ارادته منعته من مراعاة الاجل المحدد •

المادة 56: لا يمنع انقضاء الدعوى العمومية المترتب عن وفاة المدعى عليه، أو عن اعفاء المخالف تطبيق أحكام المادة 53 أعلاه الى غاية أن يطرأ التقادم المنصوص عليه في التشريع الجارى به العمل .

البساب الغسامس أحكسام مغتلفسة

المادة 57: تحدد بمرسوم التدابير التي تسمع بمعالجة مختلف حالات البناء الذي يتم عند تاريـخ اصدار هذا القانون والذي لا يتفــــق والقواعد والمعايير في مجال التعمير والبناء

المادة 58: يحدد المجلس الشعبى البلدى بالنسبة للمناطق الريفية غير المصنفة من بين ذات القيمة الفلاحية العالية أو التي لم تكن محل تحديد أو تصنيف بين المناطق ذات الطابع الميز، في اطدار المخطط البلدى للتهيئة، مناطق حيث تمنح اراضي لسد الحاجيات السكنية للبناة الذاتيين في الارياف.

ويتم في هذا الاطار التكفل بعالة البنايــات التي اقيمت بعد في هذه المناطق.

المادة 59: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون حسبما تقتصيه الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 60: تلفى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 61: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982

الشانل بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المسالية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981، يعسد للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة المدنية، كيفيات تطبيسق المادة 73 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنئة 1979 والمتضمن قسانون المسالية لسنسة 1980، التي تعفى بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المغبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المغصصة للتعليم والبعث من الرسسوم العمركيسة والرسم الوحيد الاجمالي عنسد

ان وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلميء

_ وبمقتضى المادة 73 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافــق 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة

_ ويمقتضى قانون الرسم على رقم الاعمال، ـ وبمقتضى قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 153 المؤرخ في IO رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنـــة 1980، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية،

_ وبعد استشارة وزير النقال والصيد اليحرى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : وفقا للمادة 73 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ افي 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، يطبق الاعفساء من الرسوم

الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي هند الانتساج على الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والقطع الالكترونيسة التي حددت قائمتها في الملحق I من هذا القـــدار اذا كانت مخصصة للتعليم والبحث العلمي واقتنتها المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجويسة

المادة 2: يحدد تطبيق الاجهسرة المباعة في الجزائر عن طريق الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو المستسوردة هن طريق الاعفاء من الرسوم الجمركيسة والرسم الوحيسه الاجمالي عند الانتساج مع الاجهزة المبينة في القائمة المعينة أعلاه، وكذلك صفة المرسل اليه، بواسطة شهادة حدد نموذجها بالملحق رقم 2، ويسلمها مدين المؤسسة المعنية *

1 _ الى المناع المعليين، (في نسختين) يحتفظ الصانع بنسخة للشهادة سندا لمحاسبته ويرسل النسخة الثانيسة سندا لتصريحه برقسم الاعمال قصد تسوية البيع بالاعفام.

ب ـ الى مصلحة الجمارك : (في نسخة واحدة) عندما يكون العتاد مستوردا من المؤسسة المستفيدة •

المادة 3: يكلف مدير الضمائب ومديسر الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر ني 26 شعبان هام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 •

وزير التعليم والبعث وزير المالية العلمي محمد يعلى عبد الحق رفيق برارحي

الملحيق رقم 1

قائمة الادوات المعفاة من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، اذا كانت مخصصة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية •

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	
ألواح ــ لفائف وأقلام مطبوعة غير محمضــة،	o1 _ 37	
الواح وأقلام غير مثقبة،	95 — 37	
افسلام سينمائيسة،	07 — 37	
محضرات الشحن لاجهزة الاطفاء،	07 – 38	
منتجات کیماویسة،	19 _ 38	
كتب وكراسات ومطبوعات مماثلة ولو كانت في أوراق مفرقة،	oI _ 49	
صحف ومنشورات دورية مطبوعة ولو كانت مزينة،	02 _ 49	
مؤلفات خرائطية من جميع الانواع بمسا في ذلك الخرائط العائطية	05 — 49	
والتصاميم الطبوغرافية والمطبوعات والكرات الارضية أو الفلكية		
والمطبوعـات،		
الصور واللوحات والصور الفوتوغرافية والمطبوعات الاخرى التي	II _ 49	
يتحصل عليها بشتى الطرق،	•	
المواد الكاشفة الطبيعية أو الاصطناعية مسعوقا كانت أو دقيقا تنطبق	o6 <u>_</u> 58	
على القماش والورق والورق المقوى،		
غمسه مازل،	13 – 58	
خيوط للتلحيم من القصدير أو الالومنيوم،	02 _ 80	
الشواقير وفؤوس العفر والمعاول (الخ ٠٠٠)،	OI _ 92	
كماشات، ملاقط وما يماثلها من القاطع ومفاتيح الاحكام وثقابات	03 _ 82	
وقاطمات، وهواسير،	•	
أدوات أخرى، وأدوات يدوية،	04 _ 82	
أدوات قابلة للتبادل لآلات صغيرة ولـــلادوات البدوية الميكانيكيــة	o 5 _ 82	
وغيرها،		
سكاكين ونصال قاطعة للادوات الميكانيكية،	o6 <u>82</u>	
سكاكين بنصال قاطعة أو مسننة،	09 _ 82	
مقصات ثنائية،	12 _ 82	
محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي بمكابس،	o 6 <u>84</u>	
محركات وآلات معركة أخرى، وكذلك شراؤها واصلاحها،	o 8 _ 84	
مضخات، مضخات آلية، مضخات عنفية،	10 <u>84</u>	
مضخات، مضخات آلية، مضخات هوائية عنيفة،	11 _ 84	
وحدات تكييف الهواء،	12 _ 84	
آلات وأجهسزة الطرد المركزى.	18 _ 84	

تعييــن المنتجــات	التعريفة الجمركية
أجهزة الوزن وأدوات،	20 _ 84
عدد آلية لشغل المعادن والمحروقات،	45 _ 84
قطع غيار ومعدات معلومة،	18 _ 84
عدد يدوية وعدد آلية تعمل بالهواء المضغوط،	49 _ 84
ألات وأجهزة في شكل آليات ميكانيكية،	5 9 – 84
مدحرجات من جميع الانواع ذات كريات وابي وأسطوانات، أو معادق	62 _ 84
أو مكبات من مختلف الأشكال،	
أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصلية،	63 _ 84
فواصل معدنية بلاستيكية ومجموعات أو ملحقات،	64 _ 84
الات مولدة ذات محركات ومعولات،	oi ₊ 85
مغناطيسية كهربائية دائمة ممغنطة أو غير ممغنطة،	02 _ 85
بطريات كهربائية،	03 _ 85
مسراكم،	04 _ 85
عدد و عدد آلات کهرباء میکانیکیة،	05 _ 8 5
اجهزة كهرباء، ميكانيكية ذات محرك مدمج فيها للاستعمال المنزلى،	o6 _ 85
اجهزة تركيبات كهربائية لاشعال محرك انفجارى ذى احتراق داخلى،	o8 _ 85
وانطلاقه،	•
أجهزة كهربائية للأنارة والإشارة،	o 9 _ 8 5
أفران كهربائية صناعية أو مختبرية،	11 _ 85
اجهزة كهربائية للتلفنة والبرق السلكى،	13 _ 85
ميكرفونات ودعائمها من المسمعات ومكبرات الاصوات الكهربائية ذات	14 _ 85
الذبذبة المنخفضة،	
اجهزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعي،	15 _ 85
أجهزة كهربائية للاشارة الصوتية،	17 _ 85
مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة التعديل،	18 _ 85
أجهزة القطع والتفريع ووظيفة الوصول والتوصيل في الشبكات	19 _ 85
الكهربائية،	
مصابیح وانابیب کهربائیة ذات اشتعال أو تفریغ ذی برق،	20 _ 85
مصابيح وانابيب وصمامات اليكترونية،	21 <u>85</u>
اسلاك ضفائر، وحبال بما فيها الحبال المحورية المقترنة وحواش	23 - 85
نظيرة معزولة تستعمل في الكهرباء،	
قطع وأشياء من فحم أو غرافيت مع معدن أولى للاستعمال الكهربائي أوا	24 – 85
الالكتروني التقني،	
عازلات من مختلف الموادء	25 _ 85

تعييــن المنتجــات	قم التعريفة العمركية	
قطع عازلة مصنوعة باكملها من مادة عازلة،	26 _ 85	
قطع غيار كهربائية وأجهزة غير مذكورة سابقاء	28 _ 85	
عدسات، مواشير، مرايا وغيرها من العناصر البصرية الاعرى،	62 _ 90	
أجهزة فلكية وكونية مثل التلسك والمناظير الفلكية بانواعها	o 6 _ 90	
وتركيباتها ما عدا أجهزة الراديو الفلكية،		
أجهزة المرض الثابتة وأجهزة التكبير والتصفير الفتوغرافية،	09 - 90	
أجهزة مادية للنماذج المستعملة في المختبرات التصويرية والسينمائية	IO _ 90	
غير المسماة وغير الواردة في هذا الفصل، أجهزة استنساخ الصور		
بطريقة بصرية أو بالتماس أو أجهزة الاستنساخ العرارية وشاشات		
العرض،		
مجاهر وديفراكتوغرافات اليكترونية وبروتونية،	11 _ 90	
أجهزة وأدوات بصرية،	13 _ 90	
أجهزة المساحة (بما فيها أجهزة المسح بالتصوير) وتغطيط المياء	14 _ 90	
التصويرى،		
أدوات الرسم والتخطيط والحساب،	16 _ 90	
أدوات وأجهزة ونماذج معدة للبزهنة في التعليم وفي المعارض وغير	21 _ 90	
صالحة للاستعمالات الاخرى،		
آلات وأجهزة تجريبية ميكانيكية (تجارب المقاومة والصلابة والجر	22 _ 90	
والضغط والتمطط الخ ٠٠٠)، والمواد (مثل المعادن والغشب		
والنسيج والورق والمواد اللدائنية الغ ٠٠٠)،	en e	
مقاييس الكثافة والاجهزة المماثلة،	23 _ 90	
اجهزة وأدوات لمقياس السوائل الغازية أو المائعة ومراقبتها	24 _ 90	
وتنظيمها،		
ادوات وأجهزة للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي مثل (مقاييسس	25 _ 90	
الاستقطاب بولاريميت _ مقاييس انكسار الاشعة _ رفراكتومت _		
أجهزة التعليل الطيفي ــ سبكترومتر ــ وأجهــــزة تعليــل الثـــج	. , , ,	
والدخان)، أجهزة وأدوات لاختيار درجة اللزوجة والمسام والتمدد	•	
والضغط السطحي وما يماثلها مثل فسكومتر، بوروزيمتر		
والديلاتومتر، ولقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل	the stage of the stage of the stage of	
الفوتومتر بما في ذلك مؤشرات وقت التقاط المسور والمعرار		
المكرو تومى،		
عدادات للغازات والسوائل والكهرباء بما فيها عدادات الانتاج والمراقبة	2 6 _ 90	

والتعيين

بقيمة معفاة من الضريبة قدرها مسمون مسمون وسيسمون والمساد والمساور والمساور والمساور والمساور والمساور

التوقيع (١)

على أساس الفاتورة رقم: ٠٠٠٠

7) الاستيراد

لقد تم اعفاء العتاد المبين أعلاه من الرسوم والحقوق الجمركية والرسم الوحيث الاجمالي عند الانتاج وحسب البند د 3 رقم من المناوعة المناوعة المؤرخ في مستعدد المناوعة وحسب البند د 3 رقم من المناوعة المناوعة

مصلحة الجمارك

- (I) مدين المؤسسة،
- (2) نوعية التجهيزات،
- (3) اشطب العبارات غير المفيدة،
- (4) اسم المؤسسة المرسل اليها وعنوانها،
- (5) اطار يملأ اذا كان المتاد مشترى من صانىعجرائرى،
- (6) اسم المورد الذي يلزمه أن يحتفظ بشهادة ويرسل الثانية سندا لتصديحه برقم الاعمال الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي ينتبي اليها،
- (7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان المتاد مستوردا ويلزم أن ترجع نسخة من الشهادة الى المستورد بعد استكمال جوانبها -

قرار وزارئ مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنسة 1981 يعدد كيفيات تطبيب المادة 73 من القانسون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافسة 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1980 التي تعفي بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المغبرية والمتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الإجمالي عند الانتساح لفائدة معهد رصد مياه الإمطار للتكوين والابحاث.

ان وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمي،

- بمتتضى المادة 73 من القاندون رقم 27 - 90 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 31

ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال، - وبمقتضى قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- وبعد استشارة وزير النقل والصيد البحدى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 73 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980، يطبق الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

ملى الاجهزة العلمية، وتجهيزات المخابن العلمية والتقنية المحددة قائمتها، في ملحق هذا القرار والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية، عندما تكون مخصصة للتعليم والبحث العلمي، ويقتنيها معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

المادة 2: يحدد تطابسق المتاد المباع في الجزائر عن طريق الاهفساء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو المتاد المستسورد عن طريق الاهفاء من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد، مع ماهو مبين في القائمة المعينة أعلاه وكذلك صفة المرسل اليه، بواسطة شهادة يوجد نموذجها في الملحق رقم المعنية حسب الآتى:

ألى الصناع المحليين (في نسختين)
 يحتفظ الصانع بنسخة من الشهادة كسند لمحاسبته

ويرسل النسخة الثانية لدعم تصريحه برقم الاعمال، قصد اثبات البيع عن طريق الاعمام.

ب ـ الى مصلحة الجمارك: (فى نسخة واحدة) عندما يكون المتاد مستوردا من المؤسسة المستفيدة ١٠

المادة 3: يكلف مدين الفسسائب ومديسى الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 •

وزير المالية

محمد يعلى

وزير التعليم والبحث العلمي

عبد الحق رفيق برارحي

الملحسق رقم 1

القرار الوزارى المشتــرك المؤرخ فى 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 الذي يعدد كيفيات تطبيــق المادة 73 من القانون رقم 79 ـ 90 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التى تعفى بعض الادوات والاجهـرة العلمية والمتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتـاج لفائدة معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المحمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتـاج لفائدة معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المحمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتـاج لفائدة معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المحمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتـاج لفائدة معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المحمد الابتـاء لفائدة معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المحمد الابتـاء لفائدة معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المحمد المحمد المحمد الربية والربية والربية والربية والربية والربية والربية والربية والمحمد والمحمد

قائمة الادوات المعفاة من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أذا كانت مخصصة لمعهد رصد ميساه الامطار للتكوين والابحاث.

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	
كلـورور الصوديوم النقى،	or _ 25	
زيوت الفازلين والبارافين ـ الارواح البيضاء وزيوت التشعيم،	10 _ 27	
الفازليىن،	12 _ 27	
البارافيىن،	13 _ 27	
هباب الكسربسون،	03 2 28	
الهيدروجين، والغازات النادرة،	04 _ 28	

تعييسن المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	
الزئبسق ــ الليتيوم ــ والعبوديوم والبوطاسيوم،	05 _ 28	
العامض الكلوريدى والعامض الكلورو السلفوريء	o 6 _ 28	
ثانی اکسید الکبریت،	07 _ 28	
الحامض الكبريتيء	08 _ 28	
العامض النيترى، العامض السلفونترى،	09 _ 28	
خامس اكسيد الفسفور، والعامض الفسفورى،	10 _ 28	
الاحماض غير المضوية الاخرى، ومركبات الاوكسيجيس من الافلازات	13 _ 28	
(لاکسید الازوتی)،		
هاليدات، أوكسيهاليدات ومركبات الهالوجينات الاخرى ـ (الحامض	14 _ 28	
الكبريتى، العامض الثالث السيليسومى)،		
كبريتات من لافلزات (الكبريت الكاربوني والسيليسومي)،	15 _ 28	
النشادر المميع أو في محلول،	16 _ 28	
المسود الكاوى،	17 _ 28	
اوكسيدات _ ميدرو اكسيدات الليتيوم واكسيد الرئبسى _ واكسيد	28 _ 28	
الجرمنيوم والنحاس)،	en e	
فلورورات، وفلوروسیلیکات،		
كلورورات واكسى كلورورات (كلورور النيكل، والحديد)،	30 _ 28	
كلوريتات وهيبوكلوريتات من الصوديوم والبوطاسيوم،	31 _ 28	
کلورات وفوق کلورا ت،	32 _ 28	
برومورات وأوكسى برومورات (المسوديوم ــ الكالسهوم)،	33 - 28	
یودورات و اوکسی یودورات (من الزئبق)،	34 _ 28	
كبريتات (من الحديد والزئبق)،	35 _ 28	
الكبريتات والهيبوكبريتات.	37 _ 28	
الكبريتات والشب، وفوق الكبريتات (كبريت البوطاسيوم، والصوديوم	38 _ 28	
والزئبق)،		
النتريتات والنترات (نترات الرئبق والرصاص)،	39 - 28	
املاح حامض الاسيتى (أسيطاط الصوديوم والكالسيسوم ـ والتعاس	14 _ 29	
والكوبالت)،		
الالواح واللفائف والافلام المطبوحة غير المحمضة من مواه غير الورق	07 – 37	
والورق المقوى والقماش،		
لفائف وأفلام غير مطبوعة منقوبة أو غير منقوبة في شكل بكرات أو	02 _ 37	
شرائے، ان اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ اللہ ال		
الورق والبطاقات والاقسشة العساسة المطبوعة أو غير المطبوعة، ولكن	93 - 37	
غين محمقسية،	,	

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
الالواح والافلام المطبوعة والمحمضة، السالبة أو الموجبة،	04 _ 37
الالواح واللفائف المطبوعة والمعمضة،	⁹⁵ – 37
الافلام السينمائية السالبة والمؤجبة، المصورة والمحمضة،	06 _ 37
الافلام السينمائية الاخرى السالبة والموجبة المطبوعة والمحمضة،	o7 – 37
المنتجات الكيماوية للاستعمال في التصوير الفوتوغرافي،	o8 _ 37
روح الترينتين والصنوبر،	
مستحضرات لتنظيف المعادن ومساحق اللحامة، مستحضرات لطلاء أو	13 _ 38
م حشود الالكترودات،	
مذيبات ومخفضات للورنيش،	18 _ 38
العوافن والمرتبات الممتصة لاحكام فراغ الانسابيب والصمامات	19 _ 3 8
الكهربائية، عجائن الالكترودات التي أساسها مواد كربونية،	
لاتكس المطاط التركيبيء	02 _ 40
مواد من المطاط الطبيعي أو التركيبي غير المفلكن،	06 _ 40
خيوط وحبال من مطاط مفلكن،	07 _ 40
انابیب ومواسیر من مطاط مفلکن غیر میبس،	09 _ 40
سيور ناقلة أو موصلة من مطاط مفلكن،	10 _ 40
اجاصة العقن ــ واجاصة القطارات،	12 _ 40
قفازات ولوازم من المطاط المفلكن غير الميبس،	13 _ 40
منوعات ذات استعمال تقنى من مطاط مفلكن غير ميبس،	14 _ 40
الورق والورق المقوى المقطوع للاستعمالات الاخرى،	15 _ 48
الغرائط الاحصائية المطبوعة،	21 _ 48
كتب وكراسات مطبوعة مماثلة ولو كانت في أوراق متفرقة،	OI _ 49
صحف ومنشورات دورية مطبوعة ولو كانت مزينة،	02 _ 49
مؤلفات خرائطية من جميع الانواع (خرائط الأرصاد الجوى)،	05 - 49
صور استنساخية من جميع الانواع،	o 8 _ 49
كراسات ودفاتن صور ذات طابع رسمى وهامة،	11 _ 49
خيوط وحبال مضفورة أو غير مضفورة،	04 _ 59
مواسير المضخات والانابيب المماثلة من مواد نسيجية،	15 - 59
سيور ناقلة أو موصلة من مواد نسيجية،	16 _ 59
مصنوعات من الحرير الصخرى،	13 _ 86
اجهزة واصناف خزفية للمخابر،	og <u> 6</u> g
مصنوعات أخرى من مواد خزفية،	14 _ 69
قضيان أو عيدان من الزجاج غير المشغول،	03 _ 70
	- •

تعييسن المنتجسات	فم التعريفة العمركية	
قوارير كبيرة وقوارير زجاجية من الزجاج غير القطوع ولا المصقول،	10 _ 70	
سدادات ووسائل أخرى للسد من الزجاج،		
مصابيح من الزجاج ذي معدل ضعيف في التمدد،	11 _ 70	
مصابيح زجاجية للاوانى العازلة،	12 _ 70	
زجاجيات للانارة،		
زجاجيات المخبس،	17 _ 70	
زجاج البصريات،	18 _ 70	
صوف الزجاج واليافه،	20 _ 70	
مصنوعات أخرى من النجاج،	21 _ 70	
قضبان من حديد أو من فولاذ مطروق على الساخن أو على البارد (بما في	10 _ 73	
ذلك صناعة الأسلاك) أو مجهزة على البارد،		
المجنبات العديدية أو الفولاذية _ المطروقية على البارد أو على الساخن،	II – 73	
اطواق من حديد أو فولاذ مطروقة على الساخن أو البارد،	12 _ 73	
الواح وصفائح من حديد أو فولاذ مطروقة على الساخن أو البارد،	13 - 73	
اسلاك من حديد أو فولاذ عارية خامة أو مجهزة،	14 - 73	
فولاذ خاص وفولاذ رفیع ذی کربون،	15 - 73	
رباطات، وأوصال، وعطفسات،	20 - 73	
حبال وأمراس وما يماثلها من أسلاك العديد والفولاذ،	2 5 – 7 3	
مسامیر، ومسامیر تنجید، ومسامیر مموجة، ومشهابك من حدید أو	3 ¹ - 73	
فولاذ،		
أصناف من المسامير اللولبية والبراغية،	$3^2 - 73$	
نوابض ومواس نوابض من حديد أو فولاذ،	35 - 73	
أصناف أخرى من الحديد المصبوب،	37 - 73	
حيال وأمراس من أسلاك النعاس، ب	IO _ 74	
اصناف من المسامير اللولبية والبراغية المصنوعة من النحاس،	I5 - 74	
نوابض من النحاس،	16 _ 74	
حبال وأمراس من أسلاك الالومنيوم،	12 _ 76	
أصناف من المسامير اللولبية والبراغية من الالومنيوم،	16 _ 7 6	
سناشير يدوية مركبة ونصالها،	02 _ 82	
كماشات، وملاق دقيقة وما يماثلها،	03 _ 82	
آدوات أخرى ولوازم يدوية،	04 _ 82	
ادوات قابلة للتبادل في آلات صغيرة وفي ادوات يدوية،	05 _ 82	
سكاكين ونصال قاطمة للآلات،	o6 <u> 82</u>	

تعييـن المنتجـات	لم التعريفة الجمركية
	or %o
اطراف وعيدان لادوات غير مركبة، مكونة من كربـــورات معدنيــة،	07 _ 82
مكتلة بالخلط دون انصهار (فریت)،	0-
نصال السكاكيان،	10_82
مقمسات ثنائيسة ونصالها،	12 _ 82
ملفات من معادن عادیــة،	
أجهزة ذات عصن ضوئى كهربائى أو نور مركزه	07 <u>83</u>
مواسین من تمادن عادیة،	
مسامیر مثناة _ مشابك ومحاجن وأصناف مماثلة من معادن عادیة،	09 _ 83
سدادات السكب الميارية وما يماثلها من المعادن العادية،	13 _ 83
الكترودات التلحيم القوسي،	
مولدات النازات،	
مضخات ومضاغه	11 _ 84
تجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة،	12 _ 84
مكينات لانتاج التبريد،	i .
اجهزة أخرى لتغيير الحرارة،	17 _ 84
موازين ذات استعمالات خاصـــة،	20 _ 84
أجهــزة الرفــع،	f.,
عدد آلية لشغل المعادن والمعروقات المعدنية،	45 _ 84
عدد آليــة لشغل الزجاج،	46 _ 84
عدد آلية لشغل الخشب،	47 _ 84
عطع غيار ولوازم مخصصة للآلات الداخلة في البندين رقم 84 - 45 وا	48 _ 84
· 47 — 84	
عدد يدوية وعدد آلية غير كهربائية، ذات استعمال يدوى،	49 _ 84
آلات وأجهزة لحام تستعمل بالغاز،	5 0 <u> 84</u>
ألات كاتبة خاصة،	51 _ 84
مكينات حسابية الكترونية،	52 _ 84
مكينات آليــة لمعالجة الاعلام ووحداتها وقارئات مغناطسية،	53 – 84
آلات مكتبية و تجهيزات أخرى،	54 _ 84
قطع غيار ولوازم معدة للاستعمال في الآلات المذكورة في البندين رقم	55 – ⁸ 4
. 24 ـ 84 ـ 54 ـ 64	
أحسواض للتحليل بالكهرباء،	59 – ⁸ 4
صمامات لتخفييض الضغطء	61 <u>84</u>
مدرجات من جميع الانسواع،	62 _ 84
مولدات ومحركات ومحولات دائرية ومحولات أخرى ووشائست تأثير	o1 <u>85</u>

88 - 80 منتاطيسيات كهربائية، ومنتاطيسيات دائية، مينطة أو ظهر معتطة، علا و 88 - 80 مراكم كهربائية، ومنتاطيسيات دائية، مينطة أو ظهر معتطة، علا و8 - 85 مند وعدد ألية، يدوية ذات استخدام يدوي، الجهزة ألية كهربائية للاستعمال المنزلي، الجهزة ألية كهربائية للتلعيم والقص والقطع، الجهزة كهربائية للبرق االسلكي، بما في ذلك الجهزة الاتصال يتيار نقل. الجهزة كهربائية للبرق االسلكي، بما في ذلك الجهزة الاتصال يتيار أخهرة أرسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاهي ـ واجهزة 6 - 25 المين الاذاعي، الجهزة كهربائية للإشارة غير واردة في 85 ـ 90 و 85 ـ 61، المين الاذاعي، الجهزة المهربائية الإشارة غير واردة في 85 ـ 90 و 85 ـ 61، الجهزة المهربائية الإشارة غير واردة أو قابلة للتعديل، الجهزة المعربائية المنتات الكهربائية واستنساق التوصيسل ومانمات السوعق ـ مقاومات حرارية ـ تيار كهربائي محرك ـ شبكات مطبوعة للتعالى الكهربائية والتنزيج الشعيرات، مصابيح وأنابيب كهربائيت تضيء بتوجح الشعيرات، مصابيح وأنابيب كهربائية أو الكهربائية الالكترونية حيارات القيس، الكهربائية التعديرات مماثلة نصف موصلـة ـ عياكـل معلومة نطح وأصناف من فحم (كربون) أو غرافيت للاستمالات الكهربائية أو بموطلات الم لاء يوصلات الم لاء يوصلات الم لاء عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 ـ 25 عازلات من جميع المواد، الكهربائية الاكترونية والميسيات والفحم، وهو عارفة عيرات القيربائية أو الكهربائية الإكترونية والميسيات والفحم، بيو عازلة عير القطع ألداخلة في البند رقم 85 ـ 25 تطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 ـ 25 تطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 ـ 25 تطع خازلة عربائية اللالات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلة في اي بند أخر، بيد أخر،	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
85 - 80 85 - 80 85 - 80 86 - 85 86 - 85 86 - 86 87 - 86 - 86 88 - 81 89 - 81 80 - 85 - 82 80 - 81 80 - 85 - 82 81 - 85 - 82 82 - 83 83 - 84 84 - 85 85 - 85 86 - 86 87 - 86 - 86 88 - 86 89 - 86 - 86 80 - 86 80 -	مغناطیسیات کهربائیة، ومغناطیسیات دائمة، ممغنطة أو غد ممناطة،	02 _ 85
المجدرة الية، يدوية ذات استخدام يدوي، 1		03 _ 85
10 10 10 10 10 10 10 10		o4 <u>85</u>
18		o ₅ _ 8 ₅
الات واجهزة كهربائية للتلعيم والقص والقعلم، عادمات حرارية واجهزة تسخين كهربائية، اجهزة كهربائية للبرق االسلكى، بما في ذلك اجهزة الاتصال بتيار الجهزة كهربائية للبرق االسلكى، بما في ذلك اجهزة الاتصال بتيار القيل الاذاعي، الجهزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعي ــ واجهزة السير الاذاعي، الجهزة كهربائية للاشارة غير واردة في 85 ــ 90 و 85 ــ 31، الجهزة المحلح والتفريع للشبكات الكهربائية واستنبائي التوصيل ومانمات الصوعق ــ مقاومات ثابتة أو متغيرة و قابلة للتعديل، التيار ــ مقاومات حرارية ــ تيار كهربائي محرك ــ شبكات مطبوعة التبيح وأنابيب كهربائيــة تضيم بتوجج الشعرب، مصابيح وأنابيب كهربائيــة تضيم بتوجج الشعرب، مصابيح وأنابيب كهربائيــة وسعامات اليكترونية ــ خلايا ضوئيـــة كهربائيــة (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلـــة ــ عياكــل موات نفات في المنتونية وسيدة، المكترونية صنيرة، الملك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة بموسلات أم لا، الكهربائية التتفية أو الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفعم، الهربائية أو الكهربائية الإلكترونية والمعسحات والفعم، عارك معراد مازلة ليما مازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 ــ 25. عارلات من جميع المواد، الكهربائية للآلات والإجهزة غير ملكورة ولا داخلــة في أي بند آخن، ببعلد أخن، ببعل غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير ملكورة ولا داخلــة في أي بند آخن، ببعد آخن،		o6 <u>85</u>
المتاومات حرارية واجهزة تسخين كهربائية، الجهزة الاتمسال بتيار المعرة كهربائية للبرق االسلكي، بما في ذلك اجهزة الاتمسال بتيار القلل، ناقل، ناقل، ناقل، ناقل، الجهزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعي والجهزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعي والجهزة كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل، مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل، الجهزة القطع والتفريع للشبكات الكهربائية واستئنساتي التوصيل ومانعات الصوعق مقاومات ثابتة أو متغيرة واجهسزة لضبط التيار مقاومات حرارية - تيار كهربائي محرك - شبكات مطبوعة مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعرات، مصابيح قوسية، مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية - خلايا ضوئيسة كهربائية (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلة - عياكل اليكترونية صفيرة، السلاك وضفائه وحبال وما يعائلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة لهربائية أو بموصلات أم لا، الكهربائية الالكترونية والمبسحات والفحم، الكهربائية الالكترونية والمبسحات والفحم، الكهربائية الالكترونية والمبسحات والفحم، النبيب عازلة لير القطع الداخلة في البند رقم 85 ـ 25. عمل معزود هلا تعلي عبود هازلة، بيط عازلة للتعديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بيد آخر، على معادن هادية، مبطئة في اي بيد آخر، بند آخر، بند آخر،		11 _ 85
اجهزة كهربائية للبرق االسلكي، بما في ذلك اجهزة الاتعسال بتيار ناقس، ناقس، ناقس، الجهزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعي البهيزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعي البهيزة كهربائية للاشارة غير واردة في 85 ــ 60 و 85 ــ 61، السير الاذاعي، كثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل، كثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل، أجهزة القطع والتفريع للشبكات الكهربائية واستئنساتى التوصيل ومانعات الصوعق ــ مقاومات ثابتة أو متغيرة ــ اجهسزة لضبط مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعرب، مصابيح قوسية، مصابيح وأنابيب وصعامات اليكترونية ــ خلايا ضوئيسة كهربائيسة (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلــة ــ هياكــل اليكترونية صغيرة، اليكترونية صغيرة، السلاك وضفائه وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة بموصلات أم لا، تقطع وأصناف من فحم (كربون) أو غرافيت للامتعمالات الكهربائية أو بموصلات أم لا، الكهربائية الالكترونية والمبسحات والفحم، الكهربائية الرائية قبي القطع الداخلة في البند رقم 85 ــ 25. قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 ــ 25. تقطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بيد آخن، بند آخن،		12 _ 85
14 — 85 Aكبرات صوت وغيرها، جهزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاهي ـ وأجهزة السير الاذاعي، السير الاذاعي، اجهزة كهربائية للاشارة غير واردة في 85 — 90 و 85 _ 10، اجهزة كهربائية الاشارة غير واردة في 85 _ 90 و 85 _ 18		13 <u>85</u>
اجهزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعي ـ وأجهزة السير الاذاعي، السير الاذاعي، اجهزة كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل، مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل، اجهزة القطع والتفريع للشبكات الكهربائية واستثنياتي التوصيل ومانعات الصوعق ـ مقاومات ثابتة أو متغيرة ـ اجهيزة لضبط التيار ـ مقاومات حرارية ـ تيار كهربائي محرك ـ شبكات مطبوعة مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعرات، مصابيح قوسية، مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية ـ خلايا ضوئيــة كهربائيــة وليرونية صغيرة، اليكترونية صغيرة، اللكترونية صغيرة، السلاك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة لطح وأصناف من فعم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو بموصلات أم لا، الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والمبسحات والفعم، أنابيب عازلة للتعديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، بمواد عازلة، بنابة خيا كهربائية الآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر، بند		
اجهزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعي ــ وأجهزة السير الاذاعي، اجهزة كهربائية ثلاشارة غير واردة في 85 ــ 90 و 85 ــ 30، اجهزة كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل، 18 ــ 85 ــ 86 ــ 85 ــ 86 ــ 85 ــ 86 ــ 85 ــ 86 ــ 8	مكبرات صوت وغيرها،	14 _ 85
السير الاذاعي، اجهزة كهربائية للاشارة غير واردة في 85 ــ 90 و 85 ــ 17 اجهزة كهربائية للاشارة غير واردة في 85 ــ 90 و 85 ــ 85 18 ــ 85 19 ــ 85 10 ـ		
اجهزة كهربائية للشارة غير واردة في 85 ـ 00 و 85 ـ 61، 18 ـ 85 18 ـ 85 18 ـ 85 18 ـ 85 19 ـ 85 10 ـ 85 1		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الجهزة القطع والتفريع للشبكات الكهربائية واستئنساقي التوصيل ومانمات الصوعق مقاومات ثابتة أو متنيسرة ما الجهسزة لفيط ومانمات الصوعق مقاومات ثابتة أو متنيسرة ما الجهسزة لفيط التيار مقاومات حرارية ما تيار كهربائي محرك مبنكات مطبوعة مصابيح وانابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات، مصابيح قوسية، مصابيح وانابيب وصمامات اليكترونية مناطة نصف موصلسة مياكس (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلسة مياكس اليكترونية صغيرة، اللكترونية صغيرة، اللكترونية معربات القيس، السلاك وضفائر وحبال وما يعائلها معزولة للكهرباء سواء اكانت مزودة بعوصلات أم لا، قطع وأصناف من فعم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الالكترونية والممسحات والفعم، عازلات من جميع المواد، الكهربائية والتعميد الكهربائية البند رقم 85 م 25. قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 م 25. قطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخلة في اي بند آخر، بند آخر،		17 _ 85
اجهزة القطع والتفريع للشبكات الكهربائية واستئنساق التوصيل ومانعات الصوعق مقاومات ثابتة أو متغيسرة ما الجهسزة لفنيط التيار مقاومات حرارية ميار كهربائي محرك مبكات مطبوعة مصابيح والتوزيع، مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعرات، مصابيح قوسية، مصابيح وأنابيب وصعامات اليكترونية مغلايا ضوئيسة كهربائية (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات معاثلة نصف موصلة معاكس اليكترونية صغيرة، اللكترونية صغيرة، السلاك وضفائي وحبال وما يعاثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة عموصلات أم لا، تطع وأصناف من فعم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفحم، الكهربائية التقلية أو الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفحم، عمازلات من جميع المواد، عمان عادلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 مـ 25، معادلة غير القطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخلية في أي يند أخر،		18 _ 85
ومانعات الصوعق _ مقاومات ثابتة أو متنيرة _ أجهـــزة أضبط لتيار _ مقاومات حرارية _ تيار كهربائي محرك _ شبكات مطبوعة _ لتيار كهربائي محرك _ شبكات مطبوعة مصابيح والتيب كهربائية تضيء بتوهج الشعرات، مصابيح قوسية، مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية _ خلايا ضوئيـــة كهربائيـة كهربائيـة (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موملـــة _ هياكــل مولدات ذات التوتر الكهربائي المالي أو المنخفض _ مكبرات القيس، مولدات ذات التوتر الكهربائي المالي أو المنخفض _ مكبرات القيس، السلاك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مؤودة وعدد _ بموصلات أم لا، حوصلات أم لا، حوصلات أم لا، الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفحم، الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفحم، عازلات من جميع المواد، حولات أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطنة والمياد عزلة، بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخلـة في أي ند آخر،		19 _ 85
التيار _ مقاومات حرارية _ تيار كهربائي معرك _ شبكات مطبوعة _ لوحات القيادة والتوزيع، مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات، مصابيح قوسية، مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية _ خلايا ضوئية كهربائية [ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلة _ هياكل اليكترونية صغيرة، 12 - 85	ومانعات الصوعق _ مقاومات ثابتة أو متنيسة _ أجهيق لضبط	
_ لوحات القيادة والتوزيع، مصابيح وأنابيب كهربائيـة تضيء بتوهج الشعرات، مصابيح قوسية، مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية _ خلايا ضوئيــة كهربائيـة (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلــة _ هياكــل اليكترونية صغيرة، مولدات ذات التوتر الكهربائي العالى أو المنخفض _ مكبرات القيس، اسلاك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة عوصلات أم لا، قطع وأصناف من فعم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفعم، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، انابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، يند أخر، عدد 85 _ 85 _ 85 _ قطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلــة في اي		
مصابيح وأنابيب كهربائية تقىء بتوهج الشعيرة، مصابيح قوسية، مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية _ خلايا ضوئية كهربائية (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلة _ هياكل اليكترونية صغيرة، اليكترونية صغيرة، مولدات ذات التوتر الكهربائي المالي أو المنخفض _ مكبرات القيس، أسلاك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة بموصلات أم لا، قطع وأصناف من فحم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الالكترونية والممسحات والمعم، الكهربائية التقنية أو الكهربائية الإلكترونية والممسحات والمعم، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25. قطع عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلة في اي بند آخر،		
مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية _ خلايا ضوئيـــة كهربائيــة (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلــة _ هياكــل اليكترونية صغيرة، اليكترونية صغيرة، مولدات ذات التوتر الكهربائي العالى أو المنخفض _ مكبرات القيس، أسلاك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة بموصلات أم لا، تطع وأصناف من فعم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفعم، الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفعم، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطنة بمواد عازلة، بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلـة في أي بند آخر،		2 0 _ 85
(ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلية _ هياكيل البكترونية صغيرة، مولدات ذات التوتر الكهربائي المالي أو المنخفض _ مكبرات القيس، أسلاك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة بموصلات أم لا، تطع وأصناف من فحم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الإلكترونية والمعسحات والفحم، الكهربائية التقنية أو الكهربائية الإلكترونية والمعسحات والفحم، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، تطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلية في أي بند آخر،	مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية _ خلايا ضوئيــة كهربائــة	21 _ 85
اليكترونية صغيرة، مولدات ذات التوتز الكهربائي المالي أو المنخفض _ مكبرات القيس، اسلاك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة بموصلات أم لا، قطع وأصناف من فعم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفعم، الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفعم، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر،		
السلاك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء اكانت مزودة بروصلات أم لاء الموسلات أم لاء الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والممسحات والفحم، الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والممسحات والفحم، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر،		
اسلاك وضفائر وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة بموصلات أم لاء قطع وأصناف من فعم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والمعسحات والفعم، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلية في أي بند آخر،	مولدات ذات التوتر الكهربائي العالى أو المنخفض _ مكبرات القيس،	22 _ 85
بموصلات أم لا، قطع وأصناف من فعم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الالكترونية والممسحات والفعم، الكهربائية الالكترونية والممسحات والفعم، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر،		23 – 85
الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والممسحات والفحم، عازلات من جميع المواد، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، عمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلة في اي بند آخر،		
الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والممسحات والفعم، عازلات من جميع المواد، عازلات من جميع المواد، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، انابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، عمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلة في اي بند آخر،	قطع وأصناف من فحم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو	24 _ 8 5
عــازلات من جميع المواد، 25 - 85 قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، عمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والإجهزة غير مذكورة ولا داخلة في اي بند آخر،	الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والممسحات والفعم،	
أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخلة في اي بند آخر،	The state of the s	25 – 85
أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطئة بمواد عازلة، بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخلة في اي بند آخر،	قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 _ 25،	2 6 – 85
بمواد عازلة، قطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخلة في اى بند آخر،	أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، ميطية	27 <u>85</u>
بند آخر،		
بند آخر،	قطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير مذكورة ولا داخلية في اي	28 _ 85
87 - 33 سیارات لاستممالات خامس <u>ت</u> ،		
	سيارات لاستعمالات خامسة،	03 - 87

تمييــن المنتجــات	فم التعريفة الجمركية
	م العريب البترت
مناطيسيه	or _ 88
اجــــزاء وقطع خيار للمناطيه،	o3 <u> 88</u>
عدسات، مواشیر، مرایا، وغیرها من عناصر بصریة، غیر مرکبة،	or _ 90
عدسات، مواشير مرايا، وخيرها من عنايس بمسرية مركبة، للادوات	02 _ 90
والاجهــزة،	
اجهسزة احداث الضوم الخاطسفء	07 _ 90
اجهزة مرض الصور غير المتحركة، أجهزة فوتوفرافيسة للتكبير أو	09 _ 90
التصنين،	
اجهزة من الانواع المستعملة في مختبرات التعسيوير الفوتوخرافي،	10 _ 90
اجهزة استساخ الصور بطرق بصرية أو بالتماس،	
مجاهس الكترونيسة،	II _ 90
مجاهن بمسنية،	12 _ 90
اجهزة وأدوات بصدية أخرى (المدسات المكبرات)،	13 _ 90
اجهزة الرصد الجوى وعلم خصائص المياه ومقاييس الابعاد،	14 _ 90
موازین تبلغ حساسیتها 5 سنتغرام أو أقل، وان كانت مزودة بعیاراتها	15 – 90
וץ צי	
ادوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب،	16 _ 90
اجهزة وأدوات ممدة خصيصا للبرهنة،	21 _ 90
الات وأجهزة لاختبار الصلابة والمرونة، الغ • • • ،	22 _ 90
مقاييس حرارة، مقاييس الضغط الجوى (بارومتر) مقاييس رطوبة	23 _ 90
الجو (هيدرومتر) سواء كانت مسجلة أم لا، وكذلك الاجهزة المماثلة	
ا لها،	
مقاييس الضغط (مانومتر) والترموستات ومقاييس الارتفاع (الغ)،	24 _ 90
أجهزة وأدوات للتعليل الفيزيائي أو الكيميائي (الكالوريمتر ومعلل	25 _ 90
النازات الغ)،	•
عدادات أخرى (عدادات السدورات الغ) أجهسدة تبطىء السرمة	27 _ 90
(سترو پوسکوپ)،	v
اجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والمحص والمراقبــة	28 – 90
والتنظيم الذاتي والتعليلي،	
أجزاء وقطع غيار ولواحق معدة للاجهزة الداخلة في البنسود رقم :	29 _ 90
26 _ 90 _ 24 و 90 _ 26 و 90 _ 27 و 90 _ 28،	•
اجهزة مراقبة وعد، ذات حركة ساعاتية أو بمحرك تزامن (كرونومتر)،	05 – 9 I
أجهزة مزودة بعركة ساعاتية أو محرك تزامن لتعريك ألة في وقت	o 6 _ 91
معين (قواطع ميقاتية)،	•

التسوقيع (١)

تعييسن المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
لوازم أخرى ساعاتية، أجهزة التسجيل واذاعة الصوت، أجهزة التسجيل واذاعة الصوت، دعائم الصوت للاجهزة الداخلة في البند رقم 92 _ II، قطع غيار ولوازم أخرى للاجهزة الداخلة في البند رقم 92 _ II، أصناف صناعة الفراشي، ريشات للكتابة وأسنان الاقلام، أقبلام رصاص،	11 _ 91 11 _ 92 12 _ 92 13 _ 92 02 _ 96 04 _ 98 05 _ 98 08 _ 98
ق رقم 2 للقرار المؤرخ في 19 يوليو سنة 1981	الملح
ستتورد عن طريق (3) مانونونونونونونونونونونونونونونونونونونو	المدرسة الوطنية لتطبيق تقنير (المادة 73 من القانون رقر (المادة 1980)، الممضى يوم (المدرسة الممضى يوم (المدرسة الممضى يوم (المدرسة المدرسة الم
Il llagi de su per la composition de la composit	representation (4) and (4) and (4) and (4) and (4) are represented to the representation of the representation
يكرم التوقيع (١)	
representation (a) (b) (c) (c) (c) (c) (c) (c) (c) (c) (c) (c	بقيمة معفاة من الضريبة قدر
	•

الاستياراد (7)

مصلحة الجمارك

- (I) مدير المؤسسة،
- (2) نوعية التجهيزات،
- (3) اشطب العبارات غير المفيدة،
- (4) اذكر المؤسسة المرسل اليها وعنوانها،
- (5) اطار يملأ اذا كان العتاد مشترى من صانع جزائرى،
- (6) اسم المسورد الذى يلزمه أن يحتفظ بشهادة ويرسل الثانية سندا لتصريحه برقم الاعمال الى مصلحة الرسوم على الاعمال التي ينتمى اليها،
- (7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا ويلزم أن ترجع نسخة من الشهادة الى المستورد بعد استكمال جوانبها •

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 6 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام مديرين للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجالس التنفيذية للولايات٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجالس التنفيذية للولايات:

- _ عبد الرحمن تاورت، ولاية قسنطينة ،
 - ـ عمرو بوعبد الله، ولاية بسكرة ،
 - ـ مسعود هيشور، ولاية الجلفة ،
 - ـ عبد العزيز فراح، ولاية وهران ،
 - ـ قدور بن زيتونى، ولاية البويرة ء

- ــ محمد منصف كافي، ولاية تامنراست،
- _ محمد الصغير عبد الصمد، ولاية تبسة ،
 - ـ العاج كبوية، ولاية المسيلة ،
 - ـ سليم بوطبيلة، ولاية جيجل،
 - ـ يوسف كريد، ولاية باتنة ،
 - _ ابراهيم بلغيش، ولاية سكيكدة ،
 - ـ محمد كمال عمران، ولاية تلمسان ،
 - _ جيلالي يحياوي، ولاية سعيدة·

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى هام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجالس التنفيذية للولايات:

- ـ محمد الياس مصلى، ولاية الجزائر،
 - إحسن مؤمن، ولاية البليدة ع

ـ محمد بوزيان، وُلاية سيدى بلمباس ، ـ رابح فجور، ولاية أم البواقي ، ويكلف المنيون بمهام أخرى •

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 يناير سنة 1982 يعدد الميزات التقنية لورقة الانتغاب التي تستعمل في الاقتسراع الذي سيجرى يوم 5 مارس سنة 1982 ٠

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى القانون رقم 80 _ 08 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتسوبي سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المدل،

ـ ويمقتضي المرسوم رقم 82 ــ 03 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشمبي الوطني ،

يترر مايلي:

المادة الاولى : تكون أوراق الانتخاب الخامسة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى في حجمين متساويين •

المادة 2: تحدد المينات التقنية لهذه الاوراق في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشسؤون العامة والتلخيص، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجسسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيسه الاول عام 1402 الموافق 19 يناير سنة 1982 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

الملحسسق

أولا ـ نسوع الورق: ورق أبيض، من طراز دفتر صغير 64 غراما٠

نانيا ـ العجـم:

I) الطبول : 215 ميلمترا

المرض : 95 ميلمترا

2) الطول: 215 ميلمترا المرض : 190 ميلمترا

ثالث _ البيانات :

تذكر البيانات الأتية في مساحة 70 ميلمترا اعلى الدفة الاولى:

أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ــ حروف عربية : سمك 16 (ستة عشر) أبيض _ حسروف لا تينية : رومانية سمك 6 (سنة) مروف رئيسية أبيض

ب) جبهة التعرير الوطني

ـ حروفِ عربية : سمك ١٥ (ستة عشر) أسود ــ حروف لا تينية : رومانية سمك 10 (عشرة)

ج) انتغاب المجلس الوطنى الشعبى

ـ حروف مربية : سمك ١٥ (ستة مشر) اسود ـ حــروف لاتينيـة: رومانية سمك 10 (عشرة) حروف رئيسية أسود

1982 reterencie elle elle elle reterenteteteterellerefellerefellerefellete

_ حروف عربية : سمك 16 (ستة عشر) أسود _ حروف لاتينية : رومــانية عادية سمك 10 (عشرة) أسود

ه) ولاية مستندة مستندة المستندة

ـ الدائرة الانتخابية لـ المناهدة المنائرة الانتخابية

- العروف العسسربية (الى اليمين) والعروف اللاتينية (إلى اليسار) يقابل بمضها البعض

- العروف العربية : سمك 14 (أربعة عشر) أسود

- الحروف اللا تينية : رومانية عادية سمك 10 (عشرة) أسود

رابعا ـ تعديد هوية المترشعين:

تكتب أسماء المترشحين وألقابهم حسب الترتيب الأبجدى، بالحروف العربية سمك 14 الى يمين ورقة الانتخاب وانطلاقا من هامش قدره ميلمتران (2مم) •

یکون کل اسم مسبوقا برقم تباینی سمك ١٥ أسبود٠

تكتب أسماء المترشعين والقابهم بالعروف اللاتينية الرومانية سمك 10 أسرو وبالحروف الرئيسية الى يسار ورقة الانتخاب وانطلاقا من هامش قدره ميلمتران (2مم) •

تسجل أسماء المترشعين وألقابهم على وجــــه الورقة لاغيـــر٠

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لبعض الولاة بتقديم تاريخ فتح الاقتراع الخساص بالانتخابات التشريعية •

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 80 المؤرخ فى 16 دى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 03 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب فى المجلس الشعبى الوطنى،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يرخص لولاة كل من أدران والاغواط وبسكرة وبشار وتامنراست وتبسة وتيارت والجلفة وجيجل وسعيدة وقالمة ومسيلة وورقلة بتقديم تاريخ فتح الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية، بـ 72 ساعة على الاكثر وذلك في البلديات التابعة لاختصاصهم الاقليمي والتي لا يمكن اجراء عمليات التصويت بها خلال يوم واحد لاسباب مادية تتعلق ببعد المكتبات وتوزع السكان.

المادة 2: تحدد القرارات المتخذة لتطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لفتح الاقتسراع في كل منها وكذلك عدد مكاتب التصويت.

تنشر هذه القرارات وتعلق يوم 28 فبراير سنة 1982 على أبعد تقدير وترسل نسخ منها لوزير الداخلية •

المادة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والولاة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1402 الوافق 3 فبراير سنة 1982 •

محمد يعلى

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان فى 12 ربيع التسانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقام 70 للؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية السماؤهم:

ے عبد القادن ولد عبد السلام المولود فی 15 دیسمبر سنة 1933 بعین تموشنت (سیدی بلمباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا : حوباوی عبد القادن التادن التادن

- عبد القادر بن محمد المولود في 20 أكتوبن سنة 1950 ببرخنيفيس (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن ديدة عبد القادر،

مبد القادر بن محمد المولود في 23 أكتسوبر سنة 1959 ببورقيقة (البليدة)، ويسدعى من الآن فصاعدا : حمو عبد القادر-

_ عبد الرزاق ولد محمد المولود في أول فبراير شنة 1953 بتلمسان، ويدعى من الآن فمناهــدا: بوعقال عبد الرزاق.

- أحمد بن عبد الله المولود في 13 سبتمبر سنة 1948 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : حجارى أحمد •

- أحمد بن عبد الله المولود في 7 فبراير سنة 1951 بأولاد عبد الله، بلدية تاوقسيت (الشلف) ، ويدعى من الآن فصاعدا: جلطى أحمد -

ــ احمد بن مبروك المولود فى أول أبريل سنة 1952 (بسيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مبروك أحمد •

_ أحمد ولد محمد المولود في 8 يناير سنة 1956 (بتلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوعقال أحمد •

- عائشة بنت لحسن، زوجة ندار محمد، المولودة في 5 يناير سنة 1940 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن حوة عائشة،

ے علی بن بوبکر المولود فی 22 أبريل سنة 1956 بمنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن بوبکر على •

- عمر بن عبد السلام المولود في 31 ديسمبسر سنة 1949 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : رابحي عمسر

_ علال بن محمد المولود سنة 1930 بوردانة، بنى الطيب، اقليـــم الناظـور (المعرب)، وأولاده

القصن: معمد بن علال المولود في 26 مايو سنة 1966 بالبليدة، محمد بن علال المولود في 22 سبتمبر سنة 1968 بالبليدة، حسين بن علال المولود في 23 يونيو سنة 1976 بالبليدة، سومية بنت علال المولودة في 7 مايو سنة 1978 بالبليدة، ويدعون من الآن فصاعدا : طلحاوى علال، طلحاوى سومية محمد، طلحاوى حسين، طلحاوى سومية و

ـ مدى فاطمة، زوجة عزوز مد، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1932 بحساسي بن مقبة، يلدية بئر الجير (وهران) •

س متيقى محمد المولود فى 23 يناير سنة 1952 بالنزوات (تلمسان) •

بختة بنت صحراوى، زوجة سباح عبد الله، المواددة في 12 أكتوبر سنة 1946 بسيدى على بن يوپ (سيدى بلمباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا : صحراوى بختة •

ـ بایة بنت المـــربی، زوجة بن شوق علی، المولودة فی 21 خشت سنة 1949 ببودواو (الجزائر)، و تدعی من الآن فضاعدا : مخفادی بایة •

بلقاید فاطمة، زوجة خوجة عبد القسادر، المولودة في 31 أكتسبوبر سنة 1941 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) •

- ابن ابراهيم حليمبة، زوجة بن صالح عبد القسادر، المولودة في 22 يناير سنة 1951 (بمستفانم)

- ابن حيدة خيرة، زوجة عزيز محمد، المولودة سنة 1942 بعين الصفراء (سعيدة) •

_ ابن الطيب أحمد المولود في 10 أكتوبر سنة 1927 بمسرة (مستفانم) •

- بوعلام بن عبد السلام المولود في 12 أبريل سنة 1949 (بالبليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد إلسلام بوعلام •

بوعرفة قدور المولود في 14 يناير سنة 1943 ببوتليليس (وهران) •

- ابراهیم بن علی المولود فی 16 فبرایر سشة 1959 بشبلی (البلیدة)، ویدعی من الآن فصلادا: يعقوب ابراهیم*

ـ الشريف الوزانى خديجة، زوجة الشريفة الوزانى مولاى حسن، المولودة فى 29 يوليو سنة 1951 بوهران م

_ الشريف الوزاني سيدى محمد المولود في Ig يولين سنة 1948 بوهران•

- جلول بن الطيب معمد المولود في 19 خشت سنة 1946 ببوتليليس (وهران)، ويــدعى من الأن نصاعدا: مسعودى جلول

_ فضيلة بنت حامد المولودة في 22 فشت سنة 1957 ببرج الكيفان (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: زيان فضيلة •

دريس بن عميرة المولود سنة 1930 بتيسة، اقليم فاس (المغرب) ، وأولاده القصر : ابن عمن ولد دريس المولود في 26 يوليو سنة 1962 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، أحمد بن دريس المولود في 18 أكتوبر سنة 1964 بعسين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : حياني دريس، حياني عمر، حياني أحمد،

ے فقیر محمد المولود فی 2 دیسمبن سنة 1939 بتارقة (سیدی بلعباس) •

- فتيعة بنت على المولودة في 22 أكتوبر سنة 1953 بمليانة (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا: زيتوني فتيعة م

_ فتيحة بنت محمد المولودة في 5 أكتوبن سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمـــو فتيحة •

- فاطمة بنت بوجمعة، زوجة فايدى العياشى، المولودة فى 2 أبريل سنة 1929 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحسن فاطمة

_ فاطمة بنت حومد المولودة في 16 سبتمبر سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: فراجي فاطمة •

ـ فاطمة بنت مبارك، زوجة شتير عدة، المولودة في 29 خشت سنة 1941 بوهران، وتـــدمي من الأن فصاعدا : امبارك فاطمة •

ـ فاطمة بنت معمد، زوجة ابن عيسى كرومى عبد القادر، المولودة فى 29 غشت سنة 1955 ببورقيقة (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو فاطمة •

- فاطمة بنت محمد، أرملة طاهرى حسنى، المولودة سنة 1923 ببنى سميـــد، اقليم الناظـون (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سميـــد فاطمة الم

_ فاطمة الزهراء بنت محمـــد، زوجة حسن بلقاسم ابراهيم، المولودة في 13 يناير سنة 1947 بمليانة (الشلف)، وتـــدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك فاطمة الزهراء •

معرثی بن جیلالی المولود فی I5 یولیو سنة 1940 (بتلمسان)، ویسسدعی من الآن فصاعدا : مصطفاوی غوثی م

_ قلعی عیسی المولود فی 7 یولیو سنة 1954 بمین تموشنت (سیدی بعباس)

ے قلعی محمد المولود فی 25 یونیو سنة 1956 بمین تموشنت (سیدی بلعباس) •

ـ حلومى غزالة، زوجــة بوسماحة ميلود، المولودة سنة 1933 ببوعرفة ملحقة فجيج، اقليــم وجدة (المغرب)

_حمليلى أحمد المولود سنة 1930 بسيدى عبداللى (تلمسان) •

- حيانى محمد المولود سنة 1920 بكاف الغار، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : جميلة ينت

معمد المولود في 28 مــارس سنة 1963 بصبيرة (تلمسان)، ابن الطيب الحبيب بن محمد المولود في 27 سبتمبر سنة 1964 بصبرة (تلمسان)، جمال بن محمد المولود في 20 مايو سنة 1969 بصبرة (تلمسان)، يمينة بعث محمد المولودة في 20 مايو سنة 1969 بصبرة (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : حياني جميلة، حياني الحبيب حياني جمال، حياني يمينة،

_ قادة بن أحمد المولود في 15 فشت سنة 1951 (بممسكر)، ويدعى من الأن فصاعدا : ابن عبــة قادة •

- خداوج بنت العربى، زوجة العلوى أحمد، المولودة في 3 فبراير سنة 1944 ببودواو (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: مخفادى خداوج •

ـ خامسة بنت أحمد، زوجة مروك محمــد، المولودة في 20 غشت سنة 1931 بعـــين تميوشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عزاز خامسة -

ـ خدیجة بنت حمریش، زوجة سماش عمــر، المولودة فی 20 أبریل سنة 1955 بوهران، وتــدعی من الآن فصاعدا: حمریش خدیجة

- خديجة بنت محمد المولودة في 5 مايو سنة 1957 ببورقيقة (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: حمن خديجة •

- الوارد بن عبد القادن المولود في و اكتوبر سنة 1941 بتسالة (سيدى بلمباس)، ويدعى من الان فصاعدا: شيكر الوارد.

مالك رحمونة، زوجة بريك بشير، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1950 بحمصام بوحجر (سيدى لمعباس) •

ـ مغربی عبد القادر المولود فی 28 مارس سنة 1941 بمیون البرانیس، بلـــدیة آولاد ابراهیـم (سمیدة)

ـ مغربی الطیب المولود سنة 1930 بمدروسة، دائرة فرندة (تیارت) -

- مسعود بن عمر المولود في أول أكتوبر سنة 1962 بالسحاولة (البلي-دة)، ويسدعي من الآن فصاعدا : داود مسعود •

ــ مزيان محمد المولود في 2 سبتمبر سنة 1942 بالقليمة (البليدة)*

ميلود ولد موح المولود في و سبتمبر سفسة 1945 ببوتليليس (وهسسران)، ويسدعي من الآن فصاعدا: علال ميلود٠

- میلودة بنت بشیر، زوجة بساسی محمد، المولودة فی و أسسدی سنة 1941 بأخلال (سیسدی بلمباس)، وتسسدعی من الآن فصاحدا : کهدانی میلودة •

ميمون بن أحمسه المولود سنة 1929 بيني أوليشاك، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: حمة مليكة بنت ميمون المولودة في 22 نوفمبر سنة 1965 بتيارت، محمد كريم بن ميمون المولود في 5 نوفمبر سنة 1966 بتيارت، يامنة بنت ميمون المولودة في 13 فبراير سنة 1968 بتيارت، هني بن ميمسون المولود في 22 سبتمبر سنة 1970 بتيارت، خاله بن ميمون المولود في 7 يونيسو سنة 1972 بتيارت، ميمون المولود في 7 يونيسو سنة 1972 بتيارت، ويدعون من الأن فصاعدا: بلحاج ميمون، بلحاج محمد كريم، بلحاج يامنسة ، بلحاج هني، بلحاج خالده

محمد بن ناصر المولود سنة 1927 بابقالتن ايت عطاب، بنى ملال، اقليم مسراكش (المغرب)، وأولاده القصر: حسن بن محمد المولود فى 10 مايو سنة 1963 ببيرار (البليدة)، مراد بن محمد المولود فى 10 يناير سنة 1966 بالقليعة، على بن محمد المولود فى 16 أبريل سنة 1969 بالقليعة، حسين بن محمد المولود فى 28 أكتوبر سنة 1972 بالقليعة (البليدة)، المولود فى 28 أكتوبر سنة 1972 بالقليعة (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن ناصر محمد، ابن ناصر حسن، ابن ناصر معمد، ابن ناصر حسن، ابن ناصر على، ابن

محمد بن على المولود فى 29 يناير سنة 1953 بعوف، دائرة غريس (معسكر)، ويدعى من الان فصاعدا: ابن على محمد،

معمد بن محمد المولود في 27 يناين سنة 1949 بنرندة (تيارت)، ويدعى من الأن فصاعدا : قرين مسعده

ــ مغتاری خدیجة، زویمسة مجرود مجروده المولودة سنة 1935 ببشان

ے وجدی أحمد المولود في 29 يونيو سنة 1943 بنرندة (تيارت) •

_ وجدى فاطبة المولودة في 22 غشت سنة 1953 بنرندة (تيارت) •

فی II دیسمبر سنة 1949 بفرندة (تیارت) •

ــ أوكيلى حميدة المولودة في 80 مارس سنة 1952 (بسيدى بلمباس) •

ریفی شایب المولود فی 23 دیسمبر سنة 1953 بسیدی بن حدة (سیدی بلمباس) •

- السعيد بن عبد السلام المولود في 16 مايسو سنة 1941 بعين تعوشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد السلام السعيد،

- السعيد بن مسعود المولود في 18 اكتوبر سنة 1949 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى مسن الآن فصاعدا : بوشكارة السعيد،

ـ طلعة ولد أحمد المولود في أول مارس سنة 1955 بعاسى زمانة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عراب طلعة ٠

- تلیتماس بنت محمصه حدو، زوجة قلمی الطیب، المولودة سنة 1932 ببنی سیدل، اقلیم الناظور (المغرب)، و تدعی من الآن فصاعدا: ابن حصدو تلیتماس •

سيمينة بنت سى لحسن، زوجة رزق اللسه معمد، المولودة فى 12 يناير سنة 1922 بعين الاربماء (سيدى بلمباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن هياد يمينة •

ــ يياوى فاطمة، زوجة زناسنى قدور، المولودة في 20 يونيو سنة 1935 بينى صاف (تلمسان) •

رهرة بنت ميمون، زوجة ابن طلعة رابسع، المولودة سنة 1922 بالنزوات (تلمسان)، وتدهى من الآن نصاحدا: ابن ميمون زهرة •

ــ رُهرة بنت عبد الرحمن، أرملة دلاج المربى، المولودة في 5 فيراير سنة 1931 بسيدى على بوسيدي (سيدى بلعباس)، وتدهى من الآن فصاعدا : دلاج وهره.

ـ زناسنی بن عمر المولود فی 28 فشت سنسة 1947 بہنی صاف (تلمسان)

- زناسنی قدور المولود فی 17 ینایر سنة 1931 ببنی صاف (تلمسان)، و أولاده القصر : زناسنی حوریة المولودة فی 7 یولیو سنة 1962 ببنی صاف، زناسنی سید أحسد المولود فی 9 مایو سنة 1967 ببنی صاف، زناسنی و هیبة المولودة فی 10 مارس سنة 1977 ببنی صاف (تلمسان) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقسم 70 ـ 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- عبد الحميد بن جلول المولود في 25 غشت سنة 1947 بوادى العلايق (البليدة)، ويسدعى من الأن فصاعدا : جلول عبد الحميد •

مبد القادر بن ميلود المولود في 20 فبراير سنة 1958 بعين تموشنت (سيدى بلمباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: قنقة عبد القادر •

ـ عبد الرزاق عبد الله المولود في و مارس سنة 1954 ببيرار (البليدة) •

مد الرحمن ولمسله الوراغى المولود فى 3 فبراير سنة 1955 بسيسدى على بوسيدى (سيدى بلعباس)، ويمسلوعى من الآن فصاعدا: الوراغى عبد الرحمن من

- عبد السلام محمد المولود في 2 سبهمين سنة 1956 بحجومل (البليدة) *

_ أحمد ولد الجيلالي المولود في 11 نوفمبن سنة 1956 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا : ابن الجيلالي أحمده

ـ ممرو بن محمد المولود سنة 1956 بتيجلابين، بلدية الثنية (الجزائر)، ويدعى من الآن قصاعدا : این زاین عمروه

_ أنيسة بنت عبد الرحمن المولودة في 25 آبریل سنة 1959 بحسین دای (الجزائر)، و تدعی من الآن نسامدا ، روکل انیسه ۱۰

ر أمومن بن ميلود المولود في 12 يونيو سفسة 1950 بتيجلابين، بلدية الثنية (الجزائر)، ويدعى من الآن نصاعدا : ميلود أعومنه

ـ ميادة بنت شميب المولودة في 24 يونيو سنة 1952 يسيدى بلمباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعلى عيادة،

_ بحنيظ نطيمة المراودة في 17 مايو سنة 1957 بمستفانع •،

ے محفیظ نوریة الولودة فی 15 دیسمبن سنة 1954 يىستقانم *

_ بحفيظ صليحة المولودة في 24 يونيو سئة 1958 پیسفنانم

ـ بارودی بن محمد الرلود نی 8 غشت سنة 1954 بالعامرية (سيدى بلمباس)، ويدعى من الآن فسامدا : حمو پوطریق پارودی م

ـ بلقاسم عايدة المولودة في 23 مايو سنة 1955 بيشاره

_ بلقاسم فطيمة المولودة في 25 سبتمبر سنة المنازمة بيشاريما

_ ابن على ميمون المولود في 2 فبراير سنة 1942 ہر مران •

_ بهاليل محمد الهـــوارى المولود سنة 1954 هسيدى عبد الحاكم، اقليم وجدة (المغرب) .

- بوعبد الله على المولود في 19 يولين سنة 1949 ببنى منير، بلدية ندرومة (تلمسان) من

_ بوعلام بن الأسين المولود في 16 غشت سنة 1946 بحجوط (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن ضيف بوعلام.

_ بوجمعة عبد القــادن المولود سئة 1950 بمعازين، بلدية حمام بوغبارة (تلمسان) •

ــ بوجمعة عائشة المولودة في 7 ماين سنة 1951 بممازين، بلدية حمام بوغرارة (تلمسان) ا

_ بوساعة عبد العزين المولود في و أبريل سنة 1956 بقوراية (البليدة) .

ـــ ابداهيم وله ميمون الموكود في 5 أكثوبن سنة 1956 بابن بادیس (سیدی بلعباس)، ویدمی من الآن نصاعدا : على شايب الذراع ابراهيم:

_ جابن أحمد المولود في 23 أبريل سنة 1954 بمين تموشنت (سيدى بلمباس) .

ـ الماحي فريد المولود في 18 أبريل سنة 1955 بالقنادسة (بشار) -

_ فتيعة بنت عبد الله المولودة في 17 فبراير سنة 1957 بفوكة (البليـــدة)، وتــدعى من الآن نصاعدا: أبن عبد الله فتيحة.

_ فتيعة بنت معمد، زوجة دحماني عبد المميد، المولودة في فبراير سنة 1956 بالميسون، بلديسة جبالة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: حسناوى

ـ فاطمة بنت على، زوجة ابن زروق مجيد، المولودة في 15 سبتمبـــر سنة 1946 بحسين داي (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: ادير فاطمة •

_ فاطنة بنت ميمون المولودة في 26 يناير سنة 1955 بسیدی بلعباس، و تدعی من الآن فصاعها: بوعرفة فاطنة •

ــ فطومة بنت محمد، زوجة فوداد عبد القادر، المولودة في 17 مارس سنة 1937 بمليانة (الشلف) ، و تدعى من الآن فصاعدا : ابن سليماني فطومة من

_ قريدة غالية، زوجة سالمي صدوق، المولودة في 20 مارس سنة 1938 بذراع الميزان (تيزى وزو) •

- حبيب بن ادريس بن العربى المولود فى أول سبتمبـــ سنة 1960 بالحرارثة، بلدية زمـورة (مستفانم)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن العربى حبيبه

_ حمادی حسن المولود فی 16 مایو سنة 1955 ببرج منایل (تیزی وزو) •

_ حمود علال المولود في 22 نوفمبر سنة 1944 ببودواو (الجزائر) •

_ كبدانى محمد المولود فى 31 يناير سنة 1956 ببنى صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن ددوش محمد •

_ خالدی محمد المولود نی 12 مایو سنة 1954 ببنی صاف (تلمسان) •

- خالدى صافى المولود فى 24 مايسو سنة 1955 ببنى صاف (تلمسان) •

_ خيرة بنت بلخير المولودة في 28 يونيو سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن معطى خيرة *

ـ خيرة بنت زمورى، أرملة بوبكر الساسى، المولودة فى 26 فبراير سنة 1928 بسيدى بوبكر (سعيدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: زمورى خيرة •

- لحسن بن على المولود فى 18 سبتمبر سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 9، ويدعى من الآن فصلادا: ابن على لحسن م

- الحسين حسن المولود في 24 يونيو سنة 1951 بعين البنيان (الجزائر) •

_ الحسين محمد المولود في 25 فبراير سنة 1955 بعين البنيان (الجزائر) •

_ الاخضر بن محمد المولود في 21 أبريل سنة 1954 بقدادرة، بلدية حاسى زهانة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: شرشب الاخضر،

ــ لمغارى مصطفى المولود فى 27 يوليو سنة 1956 بالمهدية (تيارت) •

- مليكة بنت مولاى الشريف المولودة في 20 غشت سنة 1953 بمين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: مولاى مليكة،

_ مروكى نادية المولودة فى 30 يناير سنة 1957 . بخنشلة (أم البواقى)

- مسعودة بنت علال المولودة في 26 يناير سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : علال مسعودة •

ـ ميمون الهادى المولود فى 19 ديسمبر سنة 1953 بغليزان (مستغانم)

ميمونة بنت موسى المولودة سنة 1954 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن حدو ميمونة م

_ میمونة بنت سالم المولودة فی 10 یولیو سنة 1957 بتیارت، وتدعی من الآن فصاعدا: ابن سالم میمونة •

محمد بن عبد السلام المولود في 25 مارس سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عاشمون محمد •

ــ محمد بن المختار المولود سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهابي محمد،

- محمد بن حامد المولود في II يوليو سنة 1954 بتيارت، ويدعي من الآن فصاعدا : الميلود محمد

_ محمد بن منصور المولود في 6 غشت سنـــة 1955 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشم محمد •

معمد بن الصديق المولود في 5 يناين سنة 1955 ببوزريعة (الجزائر العاصمة)، ويدعى من الآن فصاعدا: مزياني معمد م

محمد بن عبد السلام المولود في 30 يناير سنة 1941 بندرومة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : خياط محمد •

_ محمد بن ميلود المولود في 2 نوفمس سنـــة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاهدا : ابن ميلود

مصطفى بن مسمود المولود في 12 يوليو سنة 1940 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلهاشمي مصطفى •

_ مولود بن محمد المولود في 2 أكتوبر سنة 1958 بالحراش (الجزائر العاصمة)، ويسبدعي من الآن فصاعدا : سدراتي مولوده

ـ ممر بن عكة المولود في 15 سبتمبر سنة 1953 بالرويبة (الجزائر العاصمة)، ويسدعى من الأن فصاعدا: أعراب عمر٠

ـ وسيني بن محمد المولود في 3 فبراير سنة 1955 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الأن فصاعدا : زروقی وسینی •

ـ صافية بنت الجيلالي المولودة في 20 فبرايس سنة 1956 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: ابن الجيلالى صافية -

ــ صحراوى بن سالم المولود في 25 ديسمبر سنة 1955 بتيارت ،ويدعى من الأن فصاعدا : ابن سالم صحراوی ۰

ـ السعيد ولد معروف المولود في 5 مارس سنة 1941 بسيدى بلعباس، ويدعى من الأن فصاعدا : حمدى السعيد •

_ السعيد ولد محمد المولود في 28 فبراير سنة 1958 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا : معروف السعيد •

ـ ستوتى رحمة المــولودة سنة 1954 بمرسى این مهیدی، تلمسان •

_ توزاني حسين المولود في 22 سبتمبر سنــة 1956 بمستغانم •

_ يعيى خيرة، زوجة رقاب معمد، المولودة في عشت سنة 1951 بمغنية (تلمسان)

سياقوتة بنت شعيب المولودة في 20 مارس سنة 1957 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : العشيرى ياقوتة ٠

- يمينة بنت أحمد المولودة في 21 سبتمبر سنة 1949 بالعامرية (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: عابد الشريف يمينة •

ـ يمينة بنت مولاى الشــريف المولودة في 8 فبرایر سنة 1952 بعین تموشنت (سیدی بلمباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: مولاى يمينة •

ـ زهرة بنت أحمد، زوجة بللو الطيب، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1933 بسيق (معسكر)، وتدعى من الأن فصاعدا: بلحاج زهرة.

_ زهرة بنت محمد المولودة سنه 1951 بتيجلابين، بلدية الثنية (الجزائر)، وتدعى من الأن فصاعدا: ابن زایر زهرة *

- عبد الحق بن عبد الرحمن المــولود في II يناير سنة 1961 بالغزوات (تلمسان)، ويدعى من الأن فصاعدا : التهامي عبد الحق •

ـ عمران ولد ميلود المولود في 8 مارس سنة 1960 بسيدى بلعباس، ويدعى من الأن نصيساعدا: زروال عمران•

- حسن بن على المولود في 23 ديسمبر سنة 1961 بالمدنيسة (الجزائر العاصمة)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن على حسن

وزارة الفلاحه والشبورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مـــدير الانتاج العيواني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد نذير دومانجي، بصفته مديرا للانتاج العيدواني بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافسق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عمام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد أ بشير شنى، بصفته مستشار تقنيا مكلفا بالتنسيق مع الهيئات الخاصة التابعة للامم المتحدة لا سيمسا الملاقات الاقتصادية مسمع الرابطة الاقتصادية الاوربية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد عبد المجيد بالعربي، بصفته نائب مسدير ألانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام ؛ 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد مصطفى عبد اللاوى، بصفته نائب مدير التسويق بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد بوعكان، بصفته نائب مدين الانتاج النباتي، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بسهام أخرى م

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 المسوافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتكوين والادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد العربى مديرا عاما للتكوين والادارة العامة، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للثورة الزراعية والتهيئة الريفية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد مصطفى بوزيان مسديرا عاما للثورة الزراعية والتهيئة الريفية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للنمويل والتموين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد الياس مصلى مديرا عاما للتمويل والتمويسن بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للانتاج العيواني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبرايس سنة 1982 يعين السيد نذير دومنجي مسمديرا عاما للانتاج العيواني، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية. مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتوزيع والتعويل٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد الصغير عبد العزيز مديرا عاما للتوزيع والتحويل، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبــراير سنة 1982 يتضمن تعيين مـدير الثورة الزراعية٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يعين السيسد على بولعراس مديرا للشسورة الزراعية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبــراير سنة 1982 يتضمن تعيين مـدير التعليم الفلاحى والتعسين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يعين السيد الساسى بومعزة مديرا للتعليم الفلاحى والتحسين، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبسسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير البرامج والتنظيم القانوني •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد مبارك قندز مديرا للبرامج والتنظيم، بروزارة الفلاحة والثورة الزراعية -

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبــراير سنة 1982 يتضمن تعيين مـدير البرامج والتنمية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يعين السيد محمد عبد المجيد بلعربى مديرا للبرامج والتنمية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التحويل٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد مضطفى منصورى مديرا للتحويل، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول عبر اير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التنمية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 المواقق أول فبسراير سنة 1982 يعين السيسد أحمد بوعكان مديرا للتنمية، بوزارة الفلاحسة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبــراير سنة 1982 يتضمن نعيين مـدير التنظيم الفائوني والمراقبة •

بموجب موسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد نجيب تقفة مديرا للتنظيم القانوني والمراقبيب بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية والمواقب

رسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التمويل٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فب اير سنة 1982 يعين السيب محبيب بن لعج مديرا للتمويل ، بوزارة الفسلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الاحصاءات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد على موسى مديرا للاحصاءات، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التسويق٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد مصطفى عبد السلاوى مديرا للتسويق، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبـراير سنة 1982 يتضمن تعيين مـدير التموين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد أحسن مؤمن مصديرا للتموين، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبــراير سنة 1982 يتضمن تعيين مـدير الهندسة الريفية٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد رابح قجور مسديرا للهندسة الريفية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية المناسبة المناسبة والثورة الزراعية المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والثورة الزراعية المناسبة المناسبة والثورة الزراعية المناسبة ال

مرسومان مؤرخان في 7 ربيسه الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد بشير شنى مستشارا تقنيسا يتولى الاتصال بالصحافة والاعلام، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية والتراعية والزراعية والتراعية والتر

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد توفيق بوجقجى مستشارا تقنيا يكلف بتعليل تقارير المصالح اللامركزية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتلخيصها بوزارة الفلاحة والشورة الزراعية الزراعية م

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تشكيــل اللجان المتساوية الاعضاء لاربعة عشر سلكا من موظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق و ديسمبر سنة 1981، ينتخب السادة الأتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاربعة عشر سلكا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

النـــواب	المسرسمسون	السليك
فيصل فنارجى	عبد القادر كرباعة	_ مهندسو الد ولة _ البياطرة المفتشون
مصطفى بوزيان	ندین دومنجی	ـ الاساتدة المساعدون في البحث
عبد القادر مباركي	أحمد زناتي	ـ مهندسو التطبيـق
جمال عمیرد مسعود قسوم	الطاهر روتنی حسن حرشی	_ المساعــدون في البحت
محمد عرب بلمهوب سید أحمد بلمیدونی	احمد عمسری احمد قاسی	_ الملحقـــون الاداريــون
على عبد الرهاب قادة شاذلى	احمد مراکشی بلهوان بن حفصی	مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية مفتشو قمسع المخالفات مفتشو المكتب الجزائري المهنى للعبوب
محمد ابراهیمی محمد نـروج	عبد العزین قادری تومی مصمودی	ــ مراقبو الضمــان الاجتماعی الفــلاحی والشؤون الریفیة ــ مساعدو مفتشی قمع المخالفات
احمد بهلول عبد الملك بن داود محمــد تواتى	عبد القادر بن عبید عبد الفتاح حملاوی احمد بغلول	ــ المساعدون التقنيون في الفلاحة
محمد ستر الرحمن	عكاشة سعد اللـه محمــد بـكير	ــ العمال المهنيون من الصنف الاول
محمد الیزیدی قویدر غـزال		

ويعين السادة الآتية أسساؤهم معثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لأربعة عشر سلكا من موظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

النـــواب	المسرسمسون	السليك
سليمان بوجقجى	محمد ابراهیمی	ـ مهندسو الدولة ـ البياطرة المفتشون
سعنون بن بوعلی	محمد لغريط	- الاساتذة المساعدون في البحث

* · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		•
النــواب	المرسمــون	السليك
محمد عبد المجيد بلعربي	محمد ابراهیمی	_ مهندسو التطبيق
مبارك قندز سحنون بن بوعلى	محمد لغريط سليمان بوجقجي	_ المساعدون في البحث
سلیمان بوجقجی سعندون بن بوعلی	محمد ابراهیمی محمد لفریط	ـــ لللعقون الاداريــون
		_ مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي
سلیمان بوجقجی سعنسون بن بوعلی	محمد ابراهیمی محمد لغریط	والشؤون الريفية ــ مفتشو قمع المخالفــات
		_ مفتشو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب
سلیمان بوجقجی سحنسون بن بوعلی	محمد ابراهیمی محمد لنریط	والشؤون الريفية ــ مساعدو مفتشى قمع المخالفات
سحون بن بوحی		ــ مواقبو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب
محمد عبد المجيد بالفربي	محمد ابراهیمی	_ المساعدون التقنيون في الفلاحة
مبارك قنــدز سحنــون بن بوعلى	محمد لغريط سليمان بوجقجي	
سليمان بوجقجى	محمد ابراهیمی	_ العمال المهنيون من الصنف الاول
سعنون بن بوعلی سعنون بن بوعلی	محمد لغريط	العمال المهنيون من الصنف الثاني
سلیمان بوجقجی	محمد لغريط	ے العمال المهنیوں س العمد اللہ علی

قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبن سنة 1981 يتضمن تشكيــل اللعال المساوية الاعضاء لعشرة أســلك من مـوظفى ورارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981، ينتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين في اللجان المتساوية الاعضراء لعشرة أسلاك منموظفي وزارة الفلاحة والشروة الزراعية في

•		
النـــواب	المرسميون	السليك
احمد كعوانی نزیهة بن تومی صالح مقسران	قدون عيدود صالح شيبو <i>پ</i> مسعود پريوة	ــ التقنيون في الفلاحة
عسان سفاح محمد العبدى عبد اللطيف فرديسة	علاوة كسواشى بلقاسم مؤمسن محمسه مجدوب	ب الاعوان التقنيون الاختصاصيون
عبد القادن حساین محمد الصالح فاضل محمد معاشی	محمد حملاوی نور: الدین حملاوی محمد ₍ یکسین	ــ الاعوان التقنيون في الفلاحة
عمان بیراش محمد أمقران بوعلیط	محمد الميادى الشريف طالب	_ الكتاب الاداريسون
سعید بن سعدی محمد لونیس محمد درعار	رشید مهداوی ابراهیم تغرفة رابـح قاسـم	ــ الاعـــوان الاداريـون
شهلة العقون محمد بلعياط الطيب عوينة	احمد بـوزید علوانی بن الشیخ احمد بن مسعود	_ أعـــوان المكتـي
فریدة لعویر زروقة دراجی · العربی زروقی	ملیکة فریشی تونسیة اسماعیل لویزة رمضانی	ــ الاعوا نالضاريون على الآلة الكاتب
سعید عبد القادر علی رحیش	عبد القادر بوزرة محمد الطاهر عويدات	ــ أهـــوان المصلحـة
الاخصى خيزور عمرور فريخ	بوعلام بختی عمار حرکاتی	ــ سائقو السيارات من الصنف الاول
مصطفی سفاك محمد بلعباس	صالح مــرادی رمضان حمــداش	ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني

ويعين السادة الآتية اسماؤهم معثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لعشرة أسسلاك من موظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الم

e e		موظفي وزارة القلاحة والتورة الزراعية ا
النـــواټ	المرسمسون	السلك
محمد عبد المجيد بلعربی مبارك قشدز سعنون بن بوعلیٔ	محمد ابراهیمی محمد لفریط سلیمان برچقچی	
محمد عبد المجید بلعربی مبارك قندن سعنون بن بوعلیٰ	محمد ایراهیمی محمد لغریط سلیمان بوجقجی	
محمد عبد المجید بلمربی مبارك قنسدز سحنون بن بوعلی	محمد ایراهیمی محمد لغریط سلیمان بوجقجی	ــ الاعوان التقنيون في الفلاحة
سلیمان بوجقجی سحنون بن بوعلی	محمد ایّراهیمی محمد لغریط	_ الكتاب الاداريــون
محمد هبد المجید بلعربی مبارك قندن سعنون بن بوعلی	محمد ابراهیمی محمد لغریط سلیمان بوجقجی	ــ الامــوان الاداريـون
محمد عبد المجید بلعربی مبارك قندن سعنون بن بوهلی	محمد ابراهیمی محمد لغریط سلیمان بوجقجی	_ إعـــوان المكتب
محمد عبد المجيد بلعربي مبارك قندن سعنون بن بوعليً	محمد ابراهیمی محمد لغریط سلیمان بوجقچی	_ الاعوا نالضاريون على الآلة الكاتب
سلیمان بوجتجی سعنون بن بوعلی	محمد ابراهیمی محمد لغریط	_ أعــوان المصلحبة
سلیمان بوجقجی سحنون بن بوعلیٰ	محمد ابراهیمی محمد لفریط	_ سائقو السيارات من الصنف الاول
سلیمان بوجقجی سحنون بن بوعلی	محمد ابراهیمی محمد لغریط	ــ سائقو السيارات من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعدد تشكيــل اللجنــة المتساوية الاعضــاء لسلك المهندسين الـذى هـو في طريق الانقضاء بــوزارة الفلاحة والثورة

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفي عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981، ينتخب السادة الآتية أسماوهم ممدير بلموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفليلاحة والثورة الزراعية الذي هو في طريق الانقضاء:

النسواب	المرسميون	السليك
الزهراء قداد	أحمد صالح عيدود	_ سلك المهندسين في طريق الانقضاء
محمد مناع	مصطفى قدور	

ويعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الرراعية الذي هو في طريق الانقضاء:

النــواب	المرسمون	السليك
ميمسون حسدو	محمد ابراهیمی	_ سلك المهندسين في طريق الانقضاء
	محمد لغريط	

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعدد تشكيسل اللجنسة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين للصنف النائث لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981، ينتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الشالة، لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

النـــواب	المرسميون	السليك
محمد حماش	سالمی حبیب	العمال المهنيون من الصنف الثالث
عــلى بوقلمــة	جيلالى فأرس	

ويعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنييين من الصنف التسمالت لوزارة الفسلاحة والثورة الزراعية:

النسواب	المسرسمسون	السليك
سلیمان بوجقجی	حمد ابراهیمی	العمال المهنيون من الصنف الثالث
سعنون بن بوعلي	محمد لغريط	

وزارة الشوؤون الدينية

مرسومان مؤرخان فى 7 ربيسه الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد بن عاشرور نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح أمقران نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الدينية •

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يحدد تشكيل لجنة الترسيم لمفتشى التعليم الثانوي والتكوين •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافـــق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن احداث سلــك مفتشى التعليـم الثانوى والتكوين ولاسيما المادة 5 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تشكل لجنة الترسيم لمفتشى التعليم الثانوى والتكوين المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 19 يناير سنة 1980 المشار اليه أعلاه كما يأتى:

- الامين المام لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، رئيسا،
 - _ المفتش العام التربوي،
 - _ المفتش العام للادارة والتسيير،
 - ـ مدير الادارة العامة،
 - ـ مدير التعليم،
- _ مفتش مرسم للتعليم الثانوى والتكوين ا

يشارك أيضا في أعمال اللجنة مفتشو التعليم الثانوي والتكوين المكلفون بالتنسيق عندما تدرس اللجنة ملفات المفتشين من نفس المادة •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 ·

الشريف العاج سليمان

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يحدد تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة التأهيل لوظائف مفتش للتعليم الثانوى والتكوين٠٠

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ بمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 مفن عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 12 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافـــق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن احداث سلـــك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين ولاسيما المادة 5 منه،

يقرر مايلي ا

المادة الاولى: تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 19 يناير سنة 1980 المشار اليه أعلاه والمكلفة باعداد قائمة التأهيل لوظيفــة مفتش التعليم الثانوى والتكوين كما يلى:

ـ الامين العام لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، رئيسا،

- ـ المفتش العام التربوي،
- ـ المفتش المام للادارة والتسيير،
 - _ مدين التعليم،
 - ـ مدين الادارة العامة،
- ـ مفتش للتعليم الثانوى والتكــوين تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء •

يشارك أيضا في أعمال اللجنة مفتشو التعليم الثانوى والتكوين المكلفون بالتنسيق عندما تدرس اللجنة ملفات الترشح حسب الموادف

المادة 2: تدرس اللجنة ملفات المترشعين وتحدد قائمة التأهيل السنوية حسب الشعب •

لا يجوز أن يتجاوز عدد المترشعين المسجلين في قائمة التأهيل عدد المناصب الشاغرة بالنسبة لكل تخصص ١٠

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981•

الشريف العاج سليمان

كتبابة السدولية للوظيفة العمومية والاصسيلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 11 و 14 و 25 شعبان و 4 رمضان و 10 شوال و 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 و 17 و 28 يونيو و 6 يوليو و 10 غشت و 6 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المترجمين٠

بموجب قرار مؤرخ فى II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يدرج ويرسم السيد عبد الكريم مقرانى فى سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقم الاستدلالي 320، السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما٠

لا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 ·

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981، يرقى السيد الازهر بوغمبوز، المترجم من الدرجة 2 الى الدرجة 3 الرقم الاستدلالي 370)، السلم 13 ابتداء من 15 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شعبان عام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 تدرج الآنسة زبيدة مدنى فى سلك المترجمين، السلم 13 وتعين بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

ترسم المعنية وترتب فى الدرجــة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، السلم 13 ابتداء من أول اكتوبر سنة 1979، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

لا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 ·

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يعين السيد محمد عمارة مترجما متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13 ويعين بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 10 شـوال عام 1401 من تاريخ تنصيبه الموافق 10 غشت سنة 1981، تعين الأنسـة دليلـة بوعسلى مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، الموافــق 6 سبتما السلم 13، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء مارة ميسوري متصمن تاريخ تنصيبها من تاريخ تار

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد ابراهيم زيهيوه مترجما بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1975

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي والدرجة في سلكه الاصلى •

قرارات مؤرخة في 7 و 20 ذي القعــدة عـام 1401 الموافق 6 و 19 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنسة 1981، ترسم الأنسسة نبية حمزة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 يناين سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد جمال الدين حسين المتصرف ابتداء من 15 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنــة 1981 يعين السيـد محمد العربى بن زرارى متصـرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافــــق 6 سبتمبر سنـــة 1981 يعين السيـد عمارة ميسورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى

295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ

موجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنــة 1981، تعين الأنسة حورية بوعبد الله متصرفة متمرنة، (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنــة 1981 يعين السيـد أويدين كاسل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من تاریخ تنصیبه ۱۰

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنـــة 1981 يعين السيــد مصطفى جحا متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعية البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنــة 1981 يعين السيــد على مزياني متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعة البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنــة 1981 يعين السيــد محمد وزانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاریخ تنصیبه ۰

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنــة 1981 يعين السيــة عمرو آیت العسربی متصلوفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بــوزارة التخطيط والتهيئــة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنــة 1981 يعين السيــد زمال بشيرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافسة 6 سبتمبر سنسة 1981 يعين السيد على ميمونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافـــق 6 سبتمبر سنــة 1981 يعين السيــد مصطفى بن الاخضر متصلينا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاریخ تنصیبه •

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 تعين السيدة حورية بايو زوجة موفق متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها ١٠

بموجب قرار مسؤرخ فى 20 ذى القعدة الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد بلخير بن قانة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 20 ذى القددة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 14 يونيو سنة 1980 كالآتى:

«يرسم السيد عمرو بن خير الدين، في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 9 يناير سنة 1979» •

بموجب قرار مصورخ فى 20 ذى القعدة الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد عمرو كراطار فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980.

بعوجب قرار مسؤرخ فى 20 ذى القعدة الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد صالح طباش فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 20 ذى القعدة الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد حمو عميروش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1881.

بموجب قرار مسؤرخ فى 20 ذى القعدة الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد احمد بلعى فى سلك المتصدونين ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنسة 1981، تقبل استقالة السيد عبده صابر برزوق، المتصرف المتمرن ابتداء من 2 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مسؤرخ في 20 في القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد موسى موسى متصدفا متمرنا (الرقم الاستدلالي ويزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ فى 20 فى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد معمد مجعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنسة 1981، يرسم السيد حسين زادم فى سلك المتصدفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1981.